الخدمة المصرفية الرقمية – دراسة مقارنة

أ.م.د. أندلس حامد عبد
كلية القانون – جامعة بغداد – العراق
Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2024.5.1.4

الملخص

شهدت التكنلوجيا الرقمية الحديثة في العمل المصرفي تطورا على نطاق عالمي في تقنيات المعلومات والاتصالات لمواكبة تحديات العصر ، ولقد تضافرت جملة من الاسباب دعتنا لانتقاء هذا الموضوع ليكون مدارا للبحث إذ تتمحور دراستنا في إطار الخدمة المصرفية الرقمية ، إذ تسعى المؤسسات المصارف لاسيما المصارف الالكترونية لتقديم خدمات متميزة ذات ميزة تنافسية وفقا للمعايير والقواعد المسموح بها وبما يكفل انسياب الخدمة المصرفية بكفاءة وبقفزة نوعية في مجال العمل المصرفي ، ولغرض تقديم نظام متكامل لخدمات المصارف الرقمية كان لابد من البحث في تلك الخدمات التي تقدمها المصارف للجمهور والمتعلقة بإدارة الاموال واستثمارها فنجاح هذه الخدمات ينعكس على سمعة المصارف قبل العملاء الحاليين والمحتملين بشكل خاص وعلى اقتصاد الدول بشكل عام ، ولابد من معرفة منهجية التحول من الخدمات المصرفية التقليدية الى الخدمات المصرفية الرقمية ، وتتجلى أهمية الموضوع بما تمنحه الخدمة المصرفية الرقمية من جذب للعملاء من اصحاب رؤوس الاموال والمراكز المالية من التجار والشركات الكبرى، وانطلاقا من هذه الاهمية ومن اجل تسليط الضوء على الخدمات الحديثة التي تقدمها المصارف من تحسين تجربة العملاء وإجراء المعاملات بسهولة وفي أي وقت ومكان تسعى التشريعات لإنشاء بيئة قانونية رقمية و فقا لاحتياجات العملاء والتكنولوجيا الرقمية الحديثة.

كلمات مفتاحية : خدمة مصرفية رقمية ، النقود الرقمية ، عملة الريبل الرقمية

Digital Banking service - A Comparative Study-

Asst. Prof. Dr. Andalus Hamed Abed
College of Law - University of Baghdad - Iraq

Abstract:

The Modern digital technology in banking has witnessed development on the global level in relation to information and communication technologies to keep pace with the modern challenges. A number of reasons have come together that have led us to choose this topic as a focus of research, as our study is centered within the framework of digital banking service, as banking institutions, especially electronic banks, seek to provide distinct services with a competitive advantage in accordance with the permissible standards and rules to ensure the efficient flow of banking services and a qualitative increase in the field of banking work . For the purpose of providing an integrated system for digital banking services, it was necessary to research those services that banks provide to the public related to money management and investment. The success of these services is reflected in the reputation of banks before current and potential customers in particular and on the economy of countries in general, and the methodology for transitioning from traditional banking services to digital banking service must be known. The importance of the topic is evident in the attraction that the digital banking service provides to clients with capital and financial centers, including merchants and major companies. Based on this importance and in order to shed light on the modern services provided by banks in terms of improving the customer experience and conducting transactions easily and at any time and place, the legislation seeks to establish a digital legal environment according to customer's needs and modern digital technology.

Keywords: digital banking service, digital money, encrypted digital currencies.

مقدمة

شهدت المصارف تحولا جذريا في مجال الخدمات المصرفية الرقمية شملت كل جوانبه جانب كبديل عن الخدمات التقليدية وباشرت باستخدامها في الساحة المصرفية باعتماد وسائل الاتصال المتطورة والحديثة ، وقامت بتطبيق هذا النظام في التعاملات المصرفية كونه امرا ضروريا لتجنب الطرق التقليدية البطيئة ، إلا إن المشرع العراقي لم يتناول الخدمة المصرفية الرقمية بالتفصيل والتنظيم على الرغم من أهميتها مكتفيا بنصوص قانونية عامة متفرقة في عدة قوانين وتعليمات ولوائح قد لا تفي بالغرض رغم الإشارة البسيطة لهذ الخدمات في قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتشريعه لقانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي (٧٨) لسنة ٢٠١٢ وضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الالكتروني للأموال لسنة ٢٠٢٠ الأمر الذي يتطلب إيلاء الموضوع أهمية نظرا للمخاطر التي قد تواجه المصارف والعاملين فيها إذ تقدم المصارف عموما سواء اكانت مصارف تقليدية ذات وجود مادي او مصارف ذات الطابع الرقمي العديد من الخدمات للعملاء من التجار والشركات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة كخدمة الدفع الالكتروني Electronic Payment Service والنقود الرقمية من خلال البطاقات الالكترونية وتقديم كشف حساب حين الطلب وتقديم اسعار العملات الاجنبية واسعار الفائدة على العملات وخلاصة ارصدة حساب والاستفسار عن الرصيد وخدمة البنك الناطق Phone Bank وغيرها من الخدمات المتاحة، فالخدمة المصرفية عبر الانترنت تسمح هذه الخدمة للعملاء من الدخول الى الصفحات الالكترونية لمعلوماتهم من خلال بطاقات رقمية.

وتستخدم المصارف خدماتها المصرفية في التداول الرقمي باستخدام كادر مصرفي متخصص مع تمكين العملاء على الاستخدام الامن للخدمة المصرفية مع

ضرورة الحفاظ على المعلومات الشخصية للعميل للحيلولة دون التعرض للسرقة او الاحتيال. وتقديم التسهيلات اللازمة لهم مع ضرورة اختيار العميل لطريقة الدفع المناسبة له وقدراته المالية والفنية في استخدام الخدمة الرقمية الجديدة ، ويجب على المصارف السعي لحماية المعلومات الشخصية للحفاظ على البطاقة المصرفية من السرقة الرقمية وتقديم العروض والتسهيلات للعملاء على استخدام التداول الرقمي لمسايرة التطور التكنولوجي ويواجه الجهاز المصرفي عدة تحديات في مجال تقديم الخدمات المصرفية منها ما تتعلق بالتحديات القانونية المتمثلة بالجانب التشريعي ودوره في مواكبة التغييرات والتطورات التقنية في مجال الخدمات المصرفية فضلا عن تحديات اخرى ومعالجات تطرقنا لها في بحثنا، وللإحاطة بالموضوع من جوانبه كافة كان لابد من التطرق للآتي:

اولا : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على الخدمة المصرفية الرقمية وضرورة تطوير تلك الخدمة مستوحيًا ذلك من واقع السوق المصرفية محليا ودوليا وانعكاس ذلك على حاجات ورغبات العملاء المستهدفين واثرها على الايرادات المصرفية لما تحققه من ربحية والتعريف بمزود الخدمة الالكتروني للأموال كما يحتل موضوع حجية الاثبات في المحررات الالكترونية والتواقيع الرقمية أهمية كبيرة كونها احد التحديات القانونية التي تواجه المتعاملين في البيئة الرقمية .

ثانيا : مشكلة البحث

١. تكمن مشكلة البحث في عدم وجود معالجة تشريعية وغموض النصوص التي تعالج هذه الجزئية، فعلى الرغم من أهمية الخدمات المصرفية الرقمية إلا انه لوحظ الفراغ التشريعي في معالجة التحديات التي تواجه المصارف من جهة والعملاء من جهة اخرى عند حدوث خلل او خطأ او تحقق مسؤولية من قبل الاطراف المعنية

٢. إشكالية حق الخصوصية للعميل ومدى تعارض هذا الحق مع السرية المصرفية؟

٣. ما هي السبل الكفيلة بتخطي مشاكل التحكيم الالكتروني عند امتناع احد الاطراف عن التنفيذ الطوعي لقرار التحكيم ؟

٤. إشكالية تتعلق بالمخاطر التي تواجه المتعاملين بها من عملاء او مصارف بما فيها تحديات الدليل الرقمي وحجية التعاملات الرقمية كدليل للإثبات ، وبيان فرضية تجاوز مزود الخدمة الالكتروني وخرقه لأحكام القانون وفرضية التعامل بعملة رقمية مشفرة لم يحذر البنك المركزي من التعامل بها اسوة بعملة (البتكوين) المحظورة .

ثالثا : منهج البحث :

أتبعنا المنهج التحليلي المقارن متخذين المقارنة بين تشريعنا العراقي ومقارنته مع التشريع المصري مع الإشارة لقانون الخدمة الرقمية للاتحاد الاوربي(DSA) .

رابعا : هيكلية البحث : قسم البحث الى ثلاثة مطالب يخصص المطلب الاول لمفهوم الخدمة المصرفية الرقمية أما المطلب الثاني فيتضمن تنوع الخدمات المصرفية الرقمية وتطرق المطلب الثالث لتحديات الخدمات المصرفية الرقمية.

المطلب الاول

مفهوم الخدمة المصرفية الرقمية

يسعى مؤسسو المصرف لتحقيق الارباح في الاعمال المصرفية وزيادة النشاط التجاري[١]، وتقدم المصارف خدمات احترافية لكون المؤسسة المصرفية جهة احترافية ومهنية ومتعددة منها خدمات مركبة من خلال تقديم اكثر من خدمة معا من قبل المصرف نفسه او تقديم خدمات قائمة على اساس الاعتبار الشخصي وخدمات الاستشارة ، فمن خلال المصارف يتم تقديم الخدمة المصرفية للعملاء لقاء عمولة

١ د. مجيد احمد ابراهيم. (٢٠٢٣). التصفية الطوعية للمصرف- دراسة مقارنة ، مجلة الباحث للعلوم القانونية ، مجلة علمية محكمة، مجلد ٤ عدد ٢ (٢٠٢٣): المجلد الرابع/العدد الثاني/كانون الأول - السنة ٢٠٢٣
https://uofjls.net/index.php/new/article/view/168

متفق عليها فالمصرف باعتباره مهنيا محترفا ومتمكن ومتخصص بالشؤون المصرفية والاعراف والعادات المصرفية ، لذا تمثل المصارف عصب الحياة وعليها تعتمد اقتصاديات الدول لتطوير وجودة الخدمة المصرفية من خلال الاهتمام بدور المصارف وتعزيزها وتوظيفها لخدمة العملاء لاسيما وان المصارف لها دور ايجابي في التأثير على النظام الاقتصادي من خلال توفير فرص استثمارية من خلال جذب رأسمال المودعين وإعادة استخدامه في تمويل المشاريع والاستثمارات التي تحقق التنمية الاقتصادية.

ومع ظهور خدمة بنوك الانترنت Internet Banks المتمثلة بربط حواسيب المصارف بالشبكة الدولية نشطت الخدمات المصرفية من خلال الانترنت رقم سري وفقا لقواعد وشروط المحددة بقيود سرية لإجراء الانشطة وتسوية الصفقات والمعاملات التجارية الالكترونية بين مصارف العملاء من بائع ومشتري[1] مع احتفاظ المصرف بشخصية معنوية مستقلة سواء اكان مصرفا تقليديا أو افتراضيا طالما كان مجازا من جهة رسمية، وينبغي على كافة التشكيلات الادارية العاملة فيه أن تعمل لصالح المؤسسة المصرفية مع تأمين مصالح العملاء [2]، ويعد التقدم التكنولوجي من اهم عوامل تحقق التنمية والتطور المصرفي لكون الخدمات تتغير مع تغير المجتمعات والتطورات الاقتصادية .[3]

وان تطوير ورفع كفاءة المؤسسات المالية والمصرفية من اجل تحقيق استقرار اقتصادي من خلال تحديث وتوسيع الخدمات المصرفية باعتماد تقنيات انظمة

١ د. ناظم محمد نوري الشمري ، د. عبد الفتاح زهير العبداللات ، الصيرفة الالكترونية ، الادوات والتطبيقات ومعيقات التوسع ، الطبعة الاولى ، داروائل للنشر ، ٢٠٠٨، ص ٣٣
٢ د. حماد مصطفى عرب ، الإطار القانوني للضمانات الشخصية التي تقيمها الشركات المساهمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص ٤٠-٤٢.
٣ عبد الله عقيل جاسم ، النقود والمصارف ، الطبعة الثانية، دار مجدلاوي للنشر ، عمان ، ١٩٩٩، ص ٢٤٢.

متطورة في اتصالات المعلوماتية وما يتطلبه النظام المصرفي من تطوير الموارد البشرية كما ونوعا[1]، فالمصرف يعد "شخصا يحمل ترخيصا او تصريحا بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية والانشطة المصرفية الاخرى" [2].

وبناء على ما تقدم ومن اجل الاحاطة بالموضوع فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين يخصص الفرع الاول للتعريف بالخدمة المصرفية الرقمية ومزودها أما الفرع الثاني يتعلق بخصوصية الخدمات المصرفية الرقمية وكالاتي:

الفرع الاول: التعريف بمزود الخدمة المصرفية الرقمية

لا يسعنا الولوج بتعريف مزود الخدمة المصرفية قبل التطرق لتعريف الخدمة المصرفية الرقمية، إذ تعد المصارف من حيث الاصل الجهة المختصة بتقديم خدمات الدفع الالكتروني بمختلف الخدمات والعمليات المصرفية كونها صاحبة الاختصاص الاصيل [3] لاسيما وان قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ عرف المصرف بانه " شخص يحمل ترخيصا او تصريحا بمقتضى القانون لمباشرة الاعمال المصرفية .." مع إمكانية ممارسة المؤسسات المالية غير المصرفية بتقديم

١ د. رائد عبد الخالق العبيدي ، د. خالد احمد المشهداني ، ادارة المؤسسات المالية والمصرفية ، بلاسنة طبع ، ص ٥.

٢ ينظر المادة (الاولى) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤لسنة ٢٠٠٤. وعرف المشرع المصري المصرف بانه " كل شخص طبيعي او اعتباري يرخص له القانون او البنك المركزي المصري بممارسة عمليات البنوك كلها او بعضها في مصر " ينظر المادة (٣٠٠) من قانون التجارة المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٩.

٣ د. اكرم محمد حسين ، زهراء رعد محمد ، مفهوم مزود خدمة الدفع الالكتروني للاموال ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مجلد (٣٦)، ٢٠٢١ ، ص ١٥٥ https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.429

خدمات الدفع الالكتروني وفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي[١] لسنة ٢٠١٩فضلا عما اشارته اليه تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف لسنة ٢٠١٠.[٢]

ويثار التساؤل حول مزود الخدمة من حيث كونه شخصا طبيعيا ام معنويا واذا كان شخصا معنويا فهل هو شركة اشخاص ام اموال وما هي اجراءات الحصول على الترخيص المصرفي وهل يمكن للمصارف التقليدية أن تمارس الرقمنة للأعمال المصرفية بشكل الكتروني ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات فمن المعروف ان الخدمة المصرفية تقدم من قبل المصارف استنادا لأحكام المادة (٢٧) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤[٣] إذ تطرق المشرع العراقي للخدمات المصرفية في فقرة (ك) مشيرا الى الانشطة المستقبلية وغير المحظورة ، وعليه فإن مزود الخدمة المصرفية شخصا معنويا[٤] يديره عدة اشخاص طبيعيين ذو تخصص في مجال التقنية وتكنولوجيا المعلومات لضمان دقة العمل وتجنب الخسائر او الاخطاء المحتملة كما يمكن للمصرف الاستعانة بمزودي خدمة متخصصين في هذا المجال وفق ترخيص صادر من البنك المركزي العراقي بعد توافر شروط محددة قانونا ، وقد عرف المشرع العراقي مزود خدمات الدفع الالكتروني في الفصل الاول المادة (٢) من ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الالكتروني للأموال لسنة ٢٠٢٠ بأنه الشخص

١ ينظر تعليمات البنك المركزي العراقي لشركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني المرخصة في ٢٠١٩/٤/٢٥ وضوابط الحوكمة والادارة المؤسسة لتنمية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي.

٢ ينظر المادة (١) و(٨) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف لسنة ٢٠١٠

٣ نصت المادة (٢٧/ فقرة ك) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على (أي انشطة عرضية مستقبلية وغيره من الا شطة الا خرى غير المحظورة وفق المادة (٢٨) وكما تجيزه اللوا ئح التنظيمية للبنك المركزي العراقي على انه انشطة مصرفية .

٤ ينظر المادة (٥/ ثانيا) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٤

الذي حصل على ترخيص من البنك لتقديم خدمات الدفع الالكتروني وعرفه في موضع اخر في نظام الدفع الالكتروني للاموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤ بأنه (الشخص الذي حصل على ترخيص من البنك لتقديم خدمات الدفع الالكتروني) ، أما الفقه القانوني فأنه يعرف مزود الخدمة بأنه " مؤسسة مالية تقوم بتقديم خدمات الدفع الالكتروني للمستخدمين "[١]وبالتالي فمزود الخدمة الالكترونية قد يكون مصرفا او مؤسسة مالية خاضعة لترخيص من البنك المركزي العراقي ، كما عرف المشرع المصري مزود الخدمة الالكتروني بأنه " أي من المنشات التي يتعاقد معها البنك بعد موافقة البنك المركزي العراقي بتقديم بعض او كل الخدمات المتعلقة بالبطاقات المدفوعة مقدما شريطة قيام تلك المنشات بإيداع مبالغ بالجنيه المصري او ضمانات مناسبة لدى البنك ويجوز لمقدم الخدمة الحصول على نقد او تحويل نقد الى العملاء "[٢] ، وعليه فمزود الخدمة يقدم خدمة للعميل وغالبا ما يكون عمله في المؤسسات المصرفية[٣] الا انه لا يمنع من ان يمارس عمله في المؤسسات المالية إذ يمارس مزود الخدمة عملية التحول الرقمي باستخدام الإنترنت في جميع البرامج والأنشطة المصرفية التقليدية التي كانت متوفّرة للعملاء داخل فروع المصرف المختلفة ، وهذه الخدمة الرقمية لا تختلف عن الخدمة التقليدية من حيث الاساس مع وجود بعض الاختلافات في طبيعة ونوعية الخدمة وطريقة التعامل المصرفي ، لذا يرى الفقه القانوني بانها خدمة عادية الا انها تتم بوسيلة الكترونية فالخدمة عموما تتمثل بإداء نشاط موجه لإشباع حاجة العميل المستفيد سواء اكانت خدمة تقليدية او رقمية

١ د. أكرم محمد حسين ، زهراء رعد محمد ، مصدر سابق ، ص ١٤٨.
٢ القواعد المنظمة لخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدما داخل جمهورية مصر العربية، ٢٠١٩.
٣ ناجي معلا ، اصول التسويق المصرفي ، معهد الدراسات المصرفية ، ١٩٩٤، عمان ، ص ١٦

وتعد هذه الانشطة قد تكون مرتبطة او غير مرتبطة بمنتج مادي[١]فالخدمة المصرفية تتمثل بمجموعة من الانشطة المتعلقة بتحقيق منافع معينة للعميل "[٢]وتشمل المنتجات والسلع والافكار[٣]والانشطة والعمليات المالية للعملاء المتعلقة بالقيمة والمزودين للخدمات[٤]واية منتجات غير ملموسة يتم التعامل بها في السوق لغرض اشباع حاجات ورغبات العميل وتساهم في توفير الرضا والرعاية وتحقيق نوعا من الاستقرار الاقتصادي سواء كان ذلك للعميل او على المجتمع. "[٥].

وتعد الخدمة المصرفية مصدر ربح للمصرف[٦]، ومع التقدم العلمي وازدياد التجارة الالكترونية بدأت الخدمة المصرفية الرقمية بالظهور لذا يرى الفقه القانوني[٧] القانوني[٧] إلى ان الخدمة المصرفية عبارة عن قيود رقمية غير مادية تقيد في جانب المدين للحساب وقيد في جانب الدائن (التاجر) الذي قبل السداد بها وفهي وسيلة للوفاء تبرىء الذمة عن طريق عملة الكترونية بدلا عن العملة الورقية.

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف الخدمة المصرفية الرقمية بأنها " عن انشطة تتمثل بقيود رقمية غير مادية او هي وسيلة اتصال رقمية لعرض المعلومات أو

---

١ عوض بدير الحداد ، تسويق الخدمات المصرفية ، البيان للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص ٤٨.
٢ زياد رمضان ، محفوظ جودة ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان – الاردن ، ٣٠٧.
٣ السيد عبده الناجي ، تسويق الخدمات المصرفية ، الاسس والتطبيق العملي في البنوك ، اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٣، ص ١٩٧.
٤ تيسير العجارمة ، التسويق المصرفي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢.
٥ بتول عبد علي غالي ، دور تطوير الخدمات المصرفية وخصائصها التسويقية في تطوير المصارف التجارية ، دراسة استطلاعية على عينة من المصارف التجارية العراقية ، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية ، مجلد ٧، العدد ٤ ، ٢٠١٧، ص ٨٤.
٦ ناجي معلا ، مصدر سابق ، ص ١٦.
٧ د. شريف غنام ، محفظة النقود الالكترونية ، رؤية مستقبلية ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، ٢٠٠٣، ص ١١٩.

تقديم المنتجات والخدمات الرقمية للعملاء وهي نظام دفع إلكتروني لإجراء مجموعة من المعاملات المصرفية عبر الإنترنت لعملاء المصارف.

ولم يعرف المشرع العراقي الخدمات المصرفية الرقمية في حين عرفت بعض التشريعات الخدمات الرقمية بانها " الخدمات الحكومية التي تقدم من خلال القنوات الرقمية، عبر أي قناة رقمية "[١]، ووفقا للمادة (١١) من قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي٢٠٦٥/٢٠٢٢ [٢] ينبغي تحديد نقطة تواصل واحدة للاتصال المباشر مع متلقي الخدمة مع إمكانية اختيار متلقي الخدمة وسيطة الاتصال، بحيث تكون غير محدودة بأدوات ميكانيكية.[٣]

وأكتفى المشرع المصري بتعريف وسائل الاتصالات في قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بانها " اية وسيلة لارسال او استقبال الرموز او الاشارات او الرسائل او الكتابات او الصور او الاصوات وذلك أيًّا كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكيا او لاسلكيا " كما صدرت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ كما حرص المشرع المصري على مواكبة التطورات التكنولوجية والمعلوماتية واصدرت اللائحة التنفيذية المصرية رقم ١٦٩٩لسنة ٢٠٢٠ بشأن مكافحة التعدي على تقنية المعلومات والاعتداء على البطاقات المصرفية والخدمات وادوات الدفع الالكتروني وفق احكام المادة (٢٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

١ينظر المادة (١) من سياسة التعامل الرقمي الحكومي للامارات لسنة ٢٠٢١ https://icp.gov.ae › wp-content

٢ قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي ٢٠٦٥/٢٠٢٢ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ ١٩ أكتوبر عام ٢٠٢٢ بشأن السوق الموحدة للخدمات الرقمية والتوجيه المعدل (EC/٣١/٢٠٠٠ https://help.pinterest.com/ar/article/digital-services-act

٣ قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي(Digital Services Act (DSA) https://help.pinterest.com/ar/article/digital-services

ونعتقد بأنه كان الاجدر بالمشرع العراقي تعريف وتنظيم التعامل بالخدمة المصرفية الرقمية بما يتوافق مع الامكانيات التقنية المتاحة لدى المؤسسات المصرفية .

ويقع على المصرف سواء اكانت الخدمة المقدمة تقليدية أم رقمية مسؤولية ائتمانية متمثلة بحماية الودائع ومكاسب وارباح العملاء والتعامل مع حسابات العملاء وفق مبدأ السرية المصرفية اثناء التعامل مع المصرف ويمتد هذا الواجب الى ما بعد انتهاء تعاملات العميل مع المصرف[١] ، لذا فإن استخدام التقنيات الحديثة في المصارف يحقق العديد من المزايا منها تخفيض التكلفة وكفاءة الاداء والتحرر من قيود الزمان والمكان وتقديم خدمات جديدة.[٢]

وقد اكد المشرع العراقي في المادة (١٣/ اولا / ب) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على اهمية وضوح الكتابة الالكترونية في دلالاتها والمحافظة على الشكل الذي يثبت دقة المعلومات من لحظة انشائها او تسلمها وتوقيت الارسال.[٣]للاستفادة منها في التطبيق العملي بالمجال المصرفي فضلا عن السرعة في العمل[٤] ، فتنفيذ الإجراءات والتعاملات المصرفية بأداء صحيح وبكفاءة عالية في الخدمة المصرفية الرقمية يجعل سهولة في إدارتها المؤسسة مصرفيا ، وللعميل أن يستخدم الشريحة الالكترونية كالبطاقات الائتمانية ويسحب امواله بقيمة

---

١ تيسير العجارمة ، مصدر سابق ، ص ٣٣.

٢ محمد شكرين ، بطاقة الائتمان في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والتسيير ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٥، ص ٣٢-٣٣.

٣ نصت المادة (١٣/ اولا / ب) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على انه " إمكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي يتم انشائها او ارسالها او تسلمها به او بإي شكل يسهل إثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالهااو تسلمها بما لا يقبل التعديل بالاضافة او الحذف وان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها او يتسلمهاوتاريخ ووقت ارسالها ". ندى حمزة صاحب ، مصدر سابق ، ص ٢٩٨.

٤ ويعد تطبيق التكنولوجيا وسيلة يستخدمها المصرف لتحقيق اهدافها فالتكنولوجيا المصرفية تعد مجموعة من المعارف والمهارات والطرق والاساليب المتطورة ينظر د. زينة غانم يونس ، مسؤولية المصرف عن اخطاء الكومبيوتر في النقل الالكتروني للنقود ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١١)، العدد (٣٩) ، السنة ٢٠٠٩، ص ٧.

مساوية الرصيد الموجود على الشريحة الالكترونية للبطاقة وتوفر الخدمة المصرفية الرقمية خدمات متميزة لرجال الأعمال والعملاء إذ تقدم المصارف خدمة مصرفية مرموقة لفئة من العملاء من ذوي المراكز المالية الممتلئة تحوي على رقم خاص للعميل[١]، وتتيح المصارف الالكترونية عدة خيارات للعملاء من حيث تحديد نوعية الخدمة المطلوبة، وبناء على ذلك فإن المستند الالكتروني لا يختلف عن المستند الورقي الا من حيث الوسيلة المستخدمة والمتمثلة بالوسائط الالكترونية .[٢]

الفرع الثاني: خصوصية الخدمة الرقمية المصرفية

تشير الخدمة الرقمية إلى خدمات تعتمد على التكنولوجيا الرقمية، يتم تخزين المعلومات ونقلها ومعالجتها على شكل تسلسل من الأرقام الثنائية(1s٠ and s) تستفيد الخدمات الرقمية من التقنيات الحديثة كالحوسبة السحابية والانترنت لتوفير الخدمات المصرفية والتجارة الإلكترونية، وتعد البطاقة الرقمية مسبقة الدفع هي بطاقة تصدر بشكل رقمي إلكتروني تستخدم فقط لعمليات الدفع الإلكتروني عبر الإنترنت ، ويمكن للعميل الحصول بشكل فوري عليها عبر الانترنت دون الحاجة إلى إصدار بطاقة بلاستيكية، وبإمكان المصارف المتطورة تقنيا ومعلوماتيا بكادرها وإمكانياتها إداء كل تلك الخدمات الرقمية ، ومع ذلك فإن الفرق بين الخدمة المصرفية الرقمية والخدمة المصرفية التقليدية يكمن في الطريقة التي تقدم بها هذه الخدمة للعميل المصرفي فضلا عن بعض الفروق التي توصلنا اليها من حيث صعوبة الكشف عن شخصية العميل في الخدمات الرقمية لاسيما في خدمة بعض العملات الرقمية المشفرة كالبتكوين مع صعوبة تتبع تصرفات واجراءات العملية احيانا ومعرفة تفاصيلها للمختص بتزويد الخدمة قياسا للخدمة الالكترونية التي تكون

---

١ منير ابراهيم الهادي ، ادارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرار، الطبعة الثالثة ، مركز دلتا للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٦، ص ٢٧.

٢ ندى حمزة صاحب ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩.

فيها شخصية العميل ومتابعته امرا معروفا مع ذلك قد تتداخل الصفة الرقمية والالكترونية معا في ذات الخدمة المقدمة ذاتها ويمكن ملاحظة ذلك في انواع وامثلة الخدمات المتاحة للعملاء في المصارف إذ يمكن المزج بين اكثر من واسطة الكترونية في تقنية واحدة باستخدام الاتصالات الحديثة في تقديم الخدمات المصرفية كاستخدام التلفون الرقمي والنقود الرقمية في تقديم الخدمة المصرفية الالكترونية ، فالنقود الرقمية تعد بطاقات ممغنطة او بطاقات بلاستيكية او الكترونية ويمكن تتبع حركة البيع والشراء لمحتوياتها من خلال النظام المصرفي ومعرفة هوية المتعاملين بها ومصدرها ومضمون السداد كبطاقات الماستر كارت والفيزا المرتبطة بالبنك المركزي[١]، ويتم تمثيل البيانات ومعالجتها في الخدمة الرقمية بتنسيق ثنائي (٠ و ١) ، عبر الشبكة الدولية للمعلومات أو تقديمها من خلال شبكات الكمبيوتر.[٢]

وتتجلى خصوصية الخدمات الرقمية في عدة مجالات متاحة للعميل المصرفي كالخدمات المصرفية عبر الإنترنت ومحافظ الهاتف المحمول والعملات الرقمية (Apple Pay و Bitcoin) و منصات الاستثمار والتجارة (Robinhood و E * TRADE) و خدمات التأمين الرقمية (Lemonade و Metromile) وخدمات التسويق مواقع التجارة الإلكترونية Amazon و eBay. والمعاملات المالية عبر الإنترنت و متاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت (Amazon و eBay) وخدمات الدفع الرقمية (مثل PayPal و Stripe).[٣]

---

١ د. احمد خلف حسين ، العملات المشفرة بين التجرين والتنظيم ، مجلة الباحث للعلوم القانونية ، المجلد الاول ، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص ٣٢٤

2 icp.gov.ae - https://icp.gov.ae › wp-content › uploads .

٣ وكذلك منصات المزادات عبر الإنترنت (على سبيل المثال ، eBay) ومنصات الاتصالات الرقمية مثل البريد الإلكتروني (Gmail و Outlook) وتطبيقات (WhatsApp و Telegram) ومنصات الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي (مثل Facebook و Instagram Twitter,) والإعلانات المبوبة على الإنترنت مثل Craigslist، OLX) و خدمات البث مثل

وتكون الخدمة متاحة للعميل[1] متمثلة بأنظمة تحويل الأموال (EFT) ونقاط البيع الالكتروني (POS) للمدفوعات بالبطاقات التلفزيون والراديو والهاتف (التناظري والرقمي) وخدمات الصراف الآلي (ATM) وخدمات الاتصالات مثل الهواتف المحمولة ، وأجهزة الفاكس والمعاملات المصرفية وأنظمة الأمن مثل كاميرات المراقبة وأنظمة الإنذار، وتتعدد اشكال الصيرفة الالكترونية كأجهزة الصراف الالي (ATM) والصيرفة بالهاتف النقال والبنك الناطق والبنك المنزلي ونقاط البيع الالكتروني والصيرفة الهاتفية والبنك الالكتروني ، إذ يتم سحب وإيداع المال في اي تاريخ ويتم التعامل عبر شفرات سرية لمنع تحقق تسجيل الدخول او الاختراق للحسابات مما يعرضها لمخاطر السرقة .[2]

ويعد جهاز الصراف الالي ATM شكلا من اشكال الصيرفة الالكترونية عبر الانترنت ويتم استخدام وسائل الدفع النقدي الالكتروني باستخدام النقود الالكترونية او من خلال البطاقة الائتمانية او الصكوك الالكترونية كأحد وسائل السداد [3] وتم ابتكار اجهزة ATM والتي تحتوي على مسح ضوئي واستخدامها في دفع فواتير العملاء من خلال شفرة تشمل المبلغ المطلوب ورقم حساب العميل لدى المصرف ، ويخضع اعداد الصراف الالي لتعليمات البنك المركزي كونه يشرف على المصارف

Netflix و Spotify و YouTube ينظر د. يوسف حسن يوسف ، البنوك الالكترونية ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدرات القانونية ، ٢٠١٢، ص ١١.

١ حسن شحاذة الحسين، "العمليات المصرفية الالكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٢، ص: ١٩٥.

٢ د. وسيم محمد الحداد ، د. شقيري نوري موسى ،ود. محمود ابراهيم نور ،ود. صالح طاهر الزرقان ، الخدمات المصرفية الالكترونية ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠١٢، ص ٥٩.

٣ د. وسيم محمد الحداد ، د. شقيري نوري موسى ، ود. محمود ابراهيم نور ،ود. صالح طاهر الزرقان ، مصدر سابق، ص ٥٩.

ويمارس الرقابة ونقاط البيع في الصراف الالي [١] ، وساهمت هذه الخدمة في زيادة ارباح المصارف وجذب العملاء [٢] كما تعد نقاط البيع الالكترونية Electronic Points of Saleو خدمة الرسائل البنكية من اشكال الصيرفة الالكترونية ، من خلال هذه الخدمات المتاحة يمكن للعملاء الحصول على الخدمة المصرفية في اي وقت [٣]، ومن اشكال الاخرى للخدمات الالكترونية خدمة نقل الصوت عبر الإنترنت مثل Skype وخدمات البث التلفزيوني والإذاعي (AM، FM) والأقمار الصناعية ومزودي خدمة الإنترنت (ISPs) وخدمات البريد الإلكتروني والتخزين السحابي وخدمات الحوسبة وأنظمة التذاكر الإلكترونية لوسائل النقل العام و أجهزة تشغيل الصوت والفيديو .[٤]

وتعد بطاقة الدفع(Payment Card) كالبطاقة الائتمانية التي تصدر من جهات الاصدار كشركة Visa وشركة Master Card من أهم طرق الدفع الالكتروني[٥] ، ويمكن استخدام احدث تقنيات تنفيذ التعاملات في الخدمة المصرفية من خلال المصارف الالكترونية Internet bank وهي مصارف ذات وجود فعلي من خلال شبكة الاتصالات الدولية ،وتتضمن تلك المصارف كافة البرمجيات للاعمال المصرفية اذ يتمكن المصرف من خلاله انجاز كافة المعاملات دون الاضطرار لمراجعة مقر المصرف الامر الذي ينعكس ايجابيا من حيث تحقيق

١ ينظر أعمام البنك المركزي العراقي رقم ٩/٥/٢٨٨ في ٢٠١٩/٧/١٠ الى المصارف ومزودي خدمات الدفع الالكتروني .

٢ نزار هياس عباس ، تقييم جودة خدمات تقنية الصراف الالي ، مصرف جيهان الاسلامي ، مجلة كلية المأمون ، العدد ٣٥، ٢٠٢٠، ص ١٥٨.

٣ د. وسيم محمد الحداد ، د. شقيري نوري موسى ،ود. محمود ابراهيم نور ،ود. صالح طاهر الزرقان مصدر سابق ، ص ٦٥-٦٤.

٤ مجموعة ريناد المجد لتقنية المعلومات الخدمات الإلكترونية والرقمية، ما هو الفرق بين الخدمات الإلكترونية والخدمات الرقمية . متاح على شبكة المعلومات الدولية ، https://www.rmg-sa.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٦.

٥ د. ناظم محمد نوري الشمري ، د. عبد الفتاح زهير العبداللات ، مصدر سابق ، ص٤٧-٤٨. .

الامان ورضا للعميل من جهة وتيسير الاعمال المصرفية والاستغناء عن التدوين وتتعدد الخدمة المصرفية في هذا المصرف بعيدا عن الاداء او الخدمة التقليدية من حيث استقبال وارسال في التعاملات المصرفية بسرعة فائقة بغض النظر عن اماكن تواجد العملاء.[١]

ويشكل قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي (DSA) إطارا قانونيا مُوحَّدا لمُقدّمي الخدمات الرقمية في الاتحاد الأوروبي (EU) من أجل خلق بيئة آمنة، ويُمكن التنبؤ بها وجديرة بالثقة عبر الإنترنت، يهدف قانون الخدمات الرقمية (DSA) إلى إنشاء مجموعة موحدة من القواعد عبر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تحكم التزامات الشفافية والمساءلة للمنصات عبر الإنترنت، ويقدم المجلس الأوروبي للخدمات الرقمية توجيهاته إلى منسقي الخدمة الرقمية ، ويشرف على منصات الإنترنت.[٢]

المطلب الثاني

تنوع الخدمات المصرفية الرقمية

تسعى المصارف لتحديد رغبات العملاء واحتياجاتهم من خلال تنويع الخدمة المصرفية او التنبؤ مسبقا باحتياجات العملاء ومتطلباتهم من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية والطرق الالكترونية الحديثة في التعامل مع العملاء ، إذ تعد التكنولوجيا رصيد المعرفة الذي يسمح بإدخال خدمة مصرفية جديدة من خلال المهارات والخبرات المتاحة وتوأمتها مع الخارج ونتيجة تطور العمل المصرفي فقد تنوعت الخدمة المصرفية من خلال وجود شبكة من الاتصالات مما ادى الى تقديم مزايا ووظائف متطورة للعملاء ، ولا بد من وضع ضوابط لمنع التعارض في

---

١ د. وسيم محمد الحداد ، د. شقيري نوري موسى ،ود. محمود ابراهيم نور ،ود. صالح طاهر الزرقان ، الخدمات المصرفية الالكترونية ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠١٢، ص ٦٧-٦٩.

٢ قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي https://help.pinterest.com/ar/article/digital-services- أبريل ١٠، ٢٠٢٣.

المصالح بين المصارف والعملاء او تغليب مصالح بعض العملاء على حساب البعض الاخر من خلال الالتزام بالامانة والسرية والوفاء في العمل المصرفي .

وسبق الإشارة إلى تعدد قنوات التوزيع الرقمية كالتلفزيون الرقمي Digital Television وغيرها إذ يتمكن العميل من التفاعل مع المصارف من خلال جهاز التلفزيون والتواصل مع حاسوب المصرف والصيرفة المنزلية Home Banking والصيرفة المحمولة Mobile Banking والصيرفة عبر الهاتف Phone Banking ومركز خدمة العميل Call Center .[1]وبناء على ذلك يقسم هذا المطلب إلى عدة فروع وكالاتي :

الفرع الاول: محفظة النقود الرقمية

Monnaie Electronique –Electronic Purse Port

تعد محفظة النقود الرقمية" وسيلة دفع افتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر او غير مباشر ...عبارة عن وحدات رقمية الكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص الى اخر ، ويتم الوفاء بها بطريقتين الاولى تخزن فيها الوحدات الالكترونية على القرص الصلب بالكمبيوتر الشخصي للعميل من خلال برنامج تسلمه اليه الشركة مصدرة هذه الوحدات بواسطة مصرف ، وثانيهما ان تخزن النقود الالكترونية في ذاكرة كمبيوتر صغير مثبت على كارت يحمله المستهلك بحيث يستخدمها في الوفاء عن طريق هذا الكارت " [2]

وظهرت " النقود الرقمية بعد انتشار البطاقات المصرفية وتعرف بأنها نقود غير مادية تأخذ شكل وحدات إلكترونية تخزن في (Hard Disk) لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعميل إذ يخزن المبلغ في محفظة تسمى محفظة النقود الرقمية Digital

١ د. ناظم محمد نوري الشمري ، د. عبد الفتاح زهير العبداللات ، مصدر سابق ، ص ٣٠-٣١
٢ د. عدنان ابراهيم سرحان ، الوفاء (الدفع) الالكتروني ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، ٢٠٠٣، ص ٢٨٧.

Money تمكن العميل من إجراء الدفع للمشتريات الصغيرة او الشراء او التحويل المالي وفق برنامج عبر شبكات الانترنت.[١]

ولاتختلف هذه المحفظة عن محفظة النقود الورقية أو المعدنية الا انها تحوي على نقود الكترونية يتم من خلالها الوفاء بتحويل النقود محفظة نقود التاجر عن طريق جهاز الحاسوب الالكتروني للمصرف مصدر البطاقة الكترونيا ، وتعد حافظة النقود الالكترونية وسيلة لتسوية المدفوعات او مستندا لخزن المبالغ النقدية عن طريق الايداع بالحساب ، ومن خلال برنامج الحاسبة يمكن للعميل الاطلاع على كافة التعاملات والمبلغ المالية التي تم خصمها[٢]، كما وبرزت البطاقة التجارية Trade Card System في مجال التجارة الالكترونية ولقد انشئت هذه البطاقة بين مؤسسات الاعمال من قبل شركة Master Card اذ يتم الدفع الالكتروني بعد الحصول على عضوية وتقييم جدارة ائتمانية في هذه الشركات ليتم قبولهم كعضو فيها ويسمح لهم بالدفع الالكتروني .[٣]

وقد سعت المؤسسات المالية لتطوير البطاقات الالكترونية تقنيا وذلك بالتحول من البطاقات الممغنطة الى البطاقات الذكية متطورة تحتوي على ذاكرة الكترونية ومعالج صغير لانتاج ارقام سرية مختلفة بعد كل عملية شراء تم من خلالها استخدام البطاقة [٤] كما ظهرت البطاقة الذكية Smart card او الكارت الذكي وهو من الاختراعات والابتكارات الحديثة ، وتماشيا مع التطور في مجال التكنولوجيا برزت في التعاملات البطاقة الذكية Smart Cards وهي بطاقة تحتوي على خلية

---

١ فريد النجار، وليد النجار وآخرون، وسائل المدفوعات الالكترونية – التجارة والأعمال الالكترونية المتكاملة – الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص: ١١٨.

٢ د ذكري عبد الرزاق محمد خليفة ، النظام القانوني للبنوك الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧، ص٧٤.

٣ د. ناظم محمد نوري الشمري ، د. عبد الفتاح زهير العبداللات ، مصدر سابق، ص٥٢

٤ حسين ابراهيم القضماني ، البطاقة المصرفية والانترنت ، دراسة حية حول الوضعيتين التقنية والقانونية ، اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٢، ص١٦-١٧.

إلكترونية تخزن جميع بيانات العميل بما فيها تاريخ حياة العميل المصرفية[١] ، ويتم نقل النقود من خلال البطاقة الذكية [٢]، ويتم من خلالها دفع النقود الرقمية لتؤدي بذلك ذات الوظيفة التي تؤديها النقود الورقية كإداة للابراء وللوفاء وتسوية الديون[٣] وتصنع هذه البطاقة وفقا لمواصفات فنية عالمية من اجل ضمان سلامة المعلومة التي تخزن بهذه الدعامة الالكترونية[٤] ، ومن خلال هذه البطاقات للعميل يتمكن العميل من تحديد طريقة التعامل بشكل ائتماني أو دفع بصورة فورية لذا تعد بطاقة عالمية واسعة النطاق.[٥]

وتمنح بطاقة الائتمان باعتبارها من أدوات الائتمان لصاحبها فرصة الحصول على الائتمان ضمن شروط محددة [٦] ، ومن الخدمات المصرفية خدمة الدفع الالكتروني في الحسابات الجارية المدينة Dediting Checking Accounts والمحافظ الالكترونية والصكوك الالكترونية .[٧]

ويتم تحويل الاموال الكترونيا من خلال بطاقة الائتمان Credit cards او رمز Code أو ارقام التعريف بالذات Persona identification Number ليتمكن العميل من عمل التحويل الالكتروني وفقا للاتفاق المبرم بين العميل والمصرف ،

---

١ طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية : المفاهيم- التجارب - التحديات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص: ١٤٠.
٢ د. زينة غانم يونس ، مسؤولية المصرف عن اخطاء الكومبيوتر في النقل الالكتروني للنقود ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١١)، العدد (٣٩) ، السنة ٢٠٠٩، ص ٦.
٣ د. ذكري عبد الرزاق محمد خليفة ، النظام القانوني للبنوك الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧، ص٦٧.
٤ شريف غنام ، محفظة النقود الالكترونية ، ص ١٤ د. ذكري عبد الرزاق محمد خليفة ، النظام القانوني للبنوك الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧، ص٧٤.
٥ عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية،٢٠٠١، ص٢٦.
٦ رشا عباس عبود ، متطلبات استخدام البطاقة الائتماني للقطاع المصرفي العراقي ، المجلة العراقية للعلوم الادارية ، المجلد (٧)، العدد (٢٩) ، ٢٠١١، ص ٤.
٧ د. ناظم محمد نوري الشمري ، د. عبد الفتاح زهير العبداللات ، مصدر سابق، ص٤٧-٤٨

ويتم التحويل الالكتروني عادة عن طريق وسطاء Mediators وعادة ما يكون مصرفا ليتولى التحويل بين العميل الامر (المشتري في عقود التجارة الالكترونية) والمستفيد (التاجر البائع للبضاعة او مؤدي الخدمة) .[١]

ويعد التحويل المصرفي الالكتروني للنقود عملية مصرفية تهدف الى انتقال النقود من شخص لآخر دون انتقال فعلي للنقود، بأمر صادر من العميل للمصرف لإجراء تحويل النقود من حسابه الى حساب اخر سواء للعميل او للغير .[٢] واشارت المادة (٢٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة٢٠١٢ إلى إمكانية تحويل الاموال بوسيلة الكترونية .

الفرع الثاني: المصرف المحمول (المصرف الهاتفي)

تعد خدمة " الهاتف المصرفي الرقمي" Phone Bank " من أبرز التطورات العالمية في المجال التقني والمصرفي على مستوى العالم ، والهدف من هذه الخدمة تسهيل إدارة العملاء لعملياتهم المصرفية وتقليل الزخم البشري عند الحاجة للتحقق عن معلومات تخص حساباتهم بشكل مستمر ، وتقدم هذه الخدمة بالمصرف وفروعه من خلال إدخال العميل المصرفي للرقم السري الخاص به، ويتم تطبيق هذا النظام في " ميلاند بنك " باسم "First Direct Acount" عن طريق الاتصالات الهاتفية ليحول العميل من حسابه بالمصرف لتسديد بعض التزاماته.

وأعتمدت هذه الخدمة في المملكة المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٥ وتعمل عبر اتصال مباشر بين المصرف والعميل من خلال شاشة في منزله ، وفي عام ١٩٨٦

---

١ . ذكري عبد الرزاق محمد خليفة ، النظام القانوني للبنوك الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧، ص٤٥.

٢ د. أندلس حامد عبد ، الإيداع بالتحويل المصرفي في ضوء القانون العراقي ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (خاص)، المجلد (١٣)، ٢٠٢٣، ص ٣١٩
https://www.iasj.net/iasj/issue/17524

تم إدخال خدمات جديدة للهاتف المصرفي تتمثل في خدمة التحويلات المالية من حساب العميل المدفوعة لسداد الكمبيالات والفواتير عليه ، وفي عام ١٩٩٤ تم استحداث خدمة " باركليز بنك " لتحويل الأموال، ودفع الالتزامات فمن خلال خدمة الهاتف المصرفي يمكن للعميل فتح اعتماد مستندي او التمكن من الحصول على قروض وغيرها .

وتعد الخدمات المصرفية عبر الهاتف من الخدمات المصرفية باستعمال الهاتف المحمول فمن خلال الهاتف المنزلي يتمكن العميل من اجراء عمليات تحويل الاموال من حساب لآخر وتسخير جهاز محمول لإجراء المعاملات المالية. فمثلًا، يمكن للعملاء دفع الفواتير أو تحويل الأموال بين الحسابات باستعمال تطبيق المصرف الخاص بهم على هواتفهم الذكية أو أجهزة الكمبيوتر اللوحية من داخل منازلهم ودون مراجعة المؤسسة المصرفية.[١]

الفرع الثالث: خدمة العملات الرقمية

تعد بعض العملات الرقمية المشفرة كعملة الريبل **(Ripple)** من الخدمات المصرفية التي تدعم النظام المصرفي، فالعملات الرقمية عموما تعد عملات افتراضية تصدر من شركة او مجموعة شركات كمشروع عملة **(LIBRA)** والذي أعلنته شركة فيسبوك مع مجموعة شركات كالدولار الرقمي واليورو الرقمي[٢]فالعملات المشفرة من الاصول الافتراضية التي تمثل عنوان رقمي في محفظة الكترونية أو قد تكون بمثابة دفتر الاستاذ الرقمي غير القابل للتلاعب بالمعاملات المالية والتجارية كونه يسجل كل شيء ذي قيمة أو قد ، وتعد عملة "**Ripple**"من العملات المشفرة

١ سليمة عبد الله ، دور التسويق في الخدمات المصرفية ، ص ١٦، عبد الفتاح عبد الاله ، الصيرفة الالكترونية ، الطبعة الاولى ، داروائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨، ص ٢٠١.
٢ د. احمد خلف حسين ، العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم ، مجلة الباحث للعلوم القانونية ، المجلد الاول ، العدد (١)، ٢٠٢٠، ص ٣٢٦.

التي ظهرت عام ٢٠١٣ والتي تبنتها عدد من المصارف مثل مصرف **Royal Bank of Canad** ومصرف **Cibc** ومصرف ابو ظبي الوطني للتعدين وساهمت هذه العملة على وجه الخصوص بدعم النظام المصرفي بخدمة جديدة [١]، وقد شجعت هذه التقنية من رغبة الشركات الكبرى بإنشاء عملات خاصة بها لتسمح للمستخدمين الحصول على هذه الخدمة بكفاءة عالية.[٢]

وتتم عملية التداول في العملات المشفرة بصورة الكترونية ، وتعد هذه العملات المشفرة وعلى وجه التحديد (البتكوين) من العملات المشفرة المحظورة في بلدنا العراق[٣] لما تحمله من مخاطر وصعوبات في تحديد هوية المتعامل بها فضلا عما تتطلبه من عناية فائقة وتقنيات عالية قياسا لدول اخرى كاليابان والنرويج وكوريا الجنوبية التي نظمت التعامل بها[٤] ، ويمكن تقسيم العملات المشفرة الرقمية إلى انواع وهي العملات المركزية الصادرة من جهة حكومية مختصة بالقضايا المالية وتكون هذه العملات على ثلاث انواع نقود الكترونية وعملات افتراضية حكومية وعملات افتراضية مستقرة.[٥]

والنوع الثاني يتمثل بالعملات المشفرة اللامركزية التامة وعرفها صندوق النقد الدولي بانها " تمثيلات رقمية للقيمة صادرة عن مطورين خاصين ومدرجة في وحدة

---

١ د. ميادة محمد الحسن ، العملات الرقمية المشفرة البتكوين نموذجا ، ندوة العملات الرقمية المشفرة ، منظمة التعاون الاسلامي ، ٢٠٢١، ص ١٠.

٢ د. محمد بلاق ، العملات الافتراضية في التشريع الجزائري ، الواقع والافاق ، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية لجامعة الشارقة ، العملات الافتراضية في الميزان ، ٢٠١٩ ، ص ٢٢.

٣ فالتعامل بهذة العملات يعد فعلا يجرمه البنك المركزي العراقي و يخضع صاحبه لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥،

٤ احمد خلف حسين الدخيل، العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم ,مصدر سابق ، ، ص ١.

٥ د. احمد خلف حسين الدخيل ، العملات المشفرة، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١، ص٣٣

الحساب الخاصة بهم "[١]وعرف الفقه القانوني[٢] العملات الرقمية بأنها " عملات رقمية لا مركزية في الاصدار والتطوير والسيطرة تؤدي وظائف ائتمانية " اما العملات المشفرة شبه المركزية وهي تتم باتفاق مجموعة من البنوك المركزية في دول مختلفة الاتجاهات لانشاء عملات مشفرة ذات صفة غير مركزية محدودة كعملة (Ripphe) وبموجب هذه العملة يمكن لكل مصرف ان يرسل اي عملة لمصرف اخر في دولة اخرى[٣] ، وهي عملة لاتعتمد على العرض والطلب وانما تعتمد على سيطرة شركة او الشركات التي انشأتها وتتحكم بها وبسعر العملة ، وتمتلك العملات المشفرة القابلة للتحويل قيمة نقدية بالعملة التقليدية، وان أول ظهور لهذه العملات الرقمية يعود لعام ١٩٧٧ في الولايات المتحدة الامريكية وظهرت فكرة تسوية وانجاز المعاملات عن طريق العملات الالكترونية الرقمية بدلا عن العملات التقليدية ، وفي عام ١٩٩٨ انشأ بنك (Paypal) الالكتروني الذي تبنى فكرة العملات المشفرة من خلال ربط حسابات العملاء لديه مع حساباتهم في المصارف التقليدية من اجل تسوية معاملاتهم المتعلقة بالتجارة الالكترونية .[٤] وان اول سوق للتداول لعملة البتكوين كان عام ٢٠١٠ وتم منح اول ترخيص لمؤسسة صرف اوربية لعملة البتكوين من

١ د. احمد خلف حسين ، العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم ، مصدر سابق، ص ٣٢٧.
٢ د. احمد خلف حسين ، العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم ، ، مصدر سابق، ص ٣٢٨.
٣ عبد المالك توبي ، منصف شرفي ، اثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية البتكوين نموذجا ، مجلة الاقتصاد الصناعي مجلة دولية علمية متخصصة ، جامعة بانتة ، الجزائر، المجلد١١، العدد ١، ٢٠٢١، ص ١٨٧.
٤ فوقة فاطمة وتقرورت محمد ومرقوم كلثوم ، انعكاسات العملات الرقمية المشفرة على شركات التكنلوجيا المالية ، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات ، جامعة البليدة ، الجزائر ، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ١٣٤.

قبل الاتحاد الاوربي عام ٢٠١٢ وتم انشاء اول صراف الي في ولاية سان دييغو الامريكية من اجل صرف العملة بالدولار او شراء العملات .[١]

وعرفت المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ العملات المشفرة بأنها " عملات مخزونة الكترونيا غير مقومة بإي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمي ويتم تداولها عبر شبكة الانترنت ". كذلك اعتبر مشروع قانون خدمات الدفع الالكتروني العراقي العملة المشفرة ليس لها غطاء نقدي او قانوني في العراق حاليا لعدم صدورها من جهة مركزية معتمدة ، وقد حذر البنك المركزي العراقي من التعامل والتداول بعملة البتكوين عام ٢٠١٧ ومنع استخدامها دون غيرها من العملات المشفرة الاخرى لصعوبة معرفة هوية المتعاملين بها.[٢]

وعلى أية حال فإن هذه العملات تتطلب اجراءات وقائية وإمكانيات عالية قد تكون غير متاحة لدى بعض البلدان وقد أخضع المشرع العراقي المتعاملين بالعملات المشفرة لقانون مكافحة الاموال وتمويل الارهاب والقوانين ذات العلاقة[٣]فقد اشار قانون مكافحة وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ لذلك عند تعريفه للاموال مع ملاحظة ان بعض العملات المشفرة مثل (الريبل) تدعم عمل النظام المصرفي وتوفر الامان الرقمي للحماية من التزوير فضلا عما تتطلبه من إظهار وثائق للتأكد من مصداقية الراغبين بالتعامل بها .[٤]

---

١ د. غسان محمد الشيخ ، التاصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجا ، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية لجامعة الشارقة ، العملات الافتراضية في الميزان ، ٢٠١٩ ، ص ٢٦.

٢ د. احمد خلف حسين ، العملات المشفرة بين التجريم والتنظيم ، ، ص٣٢١- ٣٢٢.

٣ الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي http:// cbi.iq

٤ صفاء جبار البديري ، الاحكام الجنائية للعملة الافتراضية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢١، ص ٢٣.

وتعد هذه العملة من تقنية "البلوك شين" ويمكن من خلال هذه التقنية الحصول على مفاتيح عامة دون الحصول على اسماء [١] إذ تسمح هذه التقنية للمستخدم تحويل القيمة من شخص الى اخر مباشرة دون وجود وسيط ويتم تسجيل المعاملات بشكل مستمر اذ تعمل هذه التقنية كدفتر استاذ لتسجيل التعاملات المالية والمصرفية .[٢] ويصعب وفق هذه التقنية التزوير والتزييف مادامت التكنولوجيا متطورة وقادرة على حماية المعلومات من التلاعب .[٣]

المطلب الثالث

تحديات الخدمات المصرفية الرقمية

تواجه المصارف وعملاؤها تحديات في تطبيق الخدمات المصرفية الرقمية ، ويعد كسب ثقة العملاء بالمصرف أبرز التحديات التي تواجهها المؤسسة المصرفية من حيث تأدية الخدمة المصرفية بكفاءة عالية .

ومن الضروري تحديد المخاطر وإدارتها في المؤسسة المصرفية، وحمايتها من الخسائر التي يمكن أن تتعرض اثناء تقديم خدماتها للعملاء، وعليه نقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع خصص الفرع الاول لتحديات الدليل الرقمي أما الفرع الثاني التحديات القانونية التي تواجه الخدمات الرقمية ويتطرق الفرع الثالث لدور التشريع في تنظيم الخدمات المصرفية الرقمية وكالاتي :

الفرع الأول: تحديات الدليل الرقمي

1 Henry Daniel Hillmammoney ،Laundering Througg Cryptocurrencies ، opcit .p. 199

2 Malcom Campbell –Verduyn ،Bitcoin ,Crypto-Coins ،and global anti money laundering governance published online : 19 january 2018, http// www.researchgate. Net /publication/

٣ احمد هاشم قاسم النجار ، العملات الافتراضية المشفرة ، دراسة اقتصادية ، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت ، الاردن ، ٢٠١٩، ص ٢٤.

يقصد بالدليل الرقمي بأنه دليل له أساس في العالم الافتراضي بالاستعانة بتقنية المعالجة للمعلومات والذي يؤدي الى اقتناع القاضي بالدليل وثبوت مخالفة الشخص او ارتكابه فعلا ممنوعا قانونا[١]، وتكمن الصعوبات والتحديات في ميزة الدليل الرقمي من حيث امكانية محوه وتدميره في فترة نسبية قصيرة وكما يتميز الدليل الرقمي بصعوبة الوصول له لكونه محمي بوسائل حماية ككلمة السر والتشفير وتحتاج لأشخاص متخصصين بالأجهزة الالكترونية.

ومن أهم المشاكل التي تواجه السياسة التشريعية عند التعامل بالخدمات الرقمية في بعض البلدان لاسيما الدول التي تمتلك إمكانيات تقنية ذات كفاءة متوسطة أو محدودة في تعاملها مع الجمهور هي عدم امكانية التعرف على شخصية العميل لعدم التواجد المادي الاطراف في مكان واحد اذ يتم التعامل مع المستخدم للخدمة من خلال الرسائل الالكترونية لاسيما عندما يكون المصرف الكترونيا يقدم خدماته للجمهور وفق عمليات الكترونية فقد تكون احتمالية حدوث أو ممارسة نشاط مشوبة أمر وارد يسعى من خلاله العميل لكسب وتحقيق تجارة غير مشروعة او تهريب او غسيل اموال أو اغراض غير مشروعة اخرى متخفيا وراء الاستثمار .[٢]

وقد يترتب عنها خسائر مالية جراء عدم التواجد الفعلي للعميل لكون التعامل الكتروني[٣] فعند ممارسة المصارف لأعمالها الالكترونية تواجه بعض المخاطر كإتباع اساليب الاحتيال عن طريق تقليد برنامج الحاسبة الالكترونية أو تزوير معلومات في النظام الالكتروني ، أو إجراء تعديل لبعض معلومات الأموال الرقمية

---

١ د. فتحي محمد انور عزت ، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية ، دار الفكر والقانون ، مصر ٢٠١٠، ص٢٣٥.

٢ د. زينة غانم عبد الجبار ، الشركات الالكترونية وطبيعتها القانونية ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠٠٩، ص ١٢٤.

٣ د. زينة غانم عبد الجبار ، الشركات الالكترونية وطبيعتها القانونية ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١١)، العدد (٣٩)، السنة ٢٠٠٩، ص ١٣٦.

لاسيما حين يكون العميل محترفا في المجال الرقمي سواء أكان شركة أو مجموعة شركات أو شخصا طبيعيا ذا خبرة عالية في التعامل الرقمي.

وقد تكون المخاطر ناتجة عن سوء عمل النظام الالكتروني لعدم كفاءة الكادر الإداري في ، فالمخاطر التكنولوجية جراء ففي حالة عدم دراية موظفي المصارف بالاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الحديثة وقصورهم في أداء العمل المصرفي على الوجه الاكمل كسوء استخدام النظام الرقمي أو ضعف مراقبة البرامج في حد ذاتها فإنه ينجم عن ذلك ضررا يضع المصارف تحت طائلة المسؤولية القانونية مع إمكانية مطالبة الطرف المتضرر بالتعويض عن الخسائر الناجمة عن ذلك وهنا يبرز دور الدليل الرقمي لإثبات حق المتضرر الفعلي وتحميله المسؤولية القانونية ، وقد تكون المخاطر التقنية واحتمالية الخسارة ناتجة عن خلل البرنامج الرقمي أو نتيجة خطأ صادر من العملاء لعدم خبرتهم ودرايتهم في هذا المجال ، لذا فقد تلجأ المصارف للتعاقد مع جهات متخصصة بمجال تقنية المعلومات أو توريد الخدمات لتجنب تلك المخاطر [١].

وأن هذه المخاطر تتطلب تحقيق توازن بين التعامل الالكتروني وبين درجة المخاطرة وتتحقق المرونة من خلال استخدام التنبؤات بالمخاطر بإجراء التحليل المالي لنوع الخدمة الرقمية المطلوبة والعائد الذي يجنى من تلك العملية في جميع الظروف والاحوال سواء كان متوقع حدوثها ام غير متوقع لاسيما وان المصارف تسعى لمد فروعها وانتشارها في عدم مناطق جغرافية لتلبية احتياجات العملاء وجني الارباح ، وهذا الامر يتطلب توفر كادر متدرب ومتطور قادر على تقديم خدمات مصرفية متطورة تتلاءم مع نوعية الخدمة وما تتطلبه من سرعة اداء ودقة في العمل

١ شول شهرة، مدوخ ماجدة،" الصيرفة الالكترونية : ماهيتها- مخاطرها- حمايتها"، مداخلة مقدمة إلى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل- الجزائر، يومي٠٦/٠٧جوان٢٠٠٥، ص:١٥.

وكفاءة عالية وبناء على ما تقدم فإن مشكلة تحديد المسؤولية وسلامة التعاملات المصرفية الالكترونية تعد أهم التحديات التي تواجه المتعاملين مع العالم الرقمي .

الفرع الثاني: التحديات القانونية التي تواجه الخدمات الرقمية

تتمثل التحديات القانونية في تحدي إبرام العقود الرقمية، والحجية في الإثبات، وأمن المعلومة، ووسائل الدفع النقدي الالكتروني فضلا عن التحديات الضريبية، وكيفية إثبات هوية العميل والتواقيع الرقمية والمال الرقمي وتحدي سرية المعلومات وخصوصية العميل ، ومخاطر إجرام التقنيات ، والمسؤولية عن الخطأ الرقمي ، وحجية المحررات والمراسلات الإلكترونية، ومسائل الملكية الفكرية للبرمجيات[1] لذا تردد بعض العملاء من التعامل الكترونيا مع المصارف خاصة ما يتعلق بوسيلة الدفع الالكتروني خاصة ممن لا يمتلك مهارة في التعاملات الالكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة

ويمكن إدراج أهم التحديات التي يمكن ان تواجه المتعاملين مع هذه الخدمة المصرفية الرقمية :

١. تبرز المخاطر القانونية عند عدم انصياع المصرف او العميل القواعد القانونية والتشريعات المنصوص عليها، أو عند عدم وجود تنظيم لنصوص قانونية واضحة ودقيقة بخصوص عمليات مصرفية مستحدثة.[2]

٢. قد تكمن الصعوبة في إثبات المعاملات المصرفية الالكترونية وحجية التوقيع الالكتروني كدليل للإثبات إلا ان هذه الصعوبة يمكن تلافيها لكون المشرع العرقي قد اعطى للتوقيع الالكتروني حجية قانونية توازي التوقيع الورقي في المعاملات التجارية عند تصديق التوقيع الالكتروني من قبل هيئة مختصة متمثلة بالشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات وفق تعليمات

---

١ شول شهرة،مدوخ ماجدة،" مصدر سابق ، ص:١٥.
٢ شول شهرة،مدوخ ماجدة،" مصدر سابق، ص:١٥.

يصدرها وزير الاتصالات وحسنا فعل المشرع العراقي وهي خطوة ايجابية نحو التطور في مجال البيانات والتعاملات الالكترونية ، كما عرف المشرع العراقي التوقيع الالكتروني بانه " كل حرف او رقم او رمز او اية علامة اخرى تثبت على وسيلة الكترونية او رقمي او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم ".[١]

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن بصمة العميل على جهاز الكتروني لغرض اجراء عملية سحب أو تحويل الكتروني من بطاقته الرقمية تعد بمثابة توقيع الكتروني لكون التوقيع الالكتروني يتجسد بصيغة أمر صادر من العميل يقتضي التنفيذ الفوري لإرادته.

وان المشرع منح الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية قوة الحجية التي تمتلكها للكتابة والمحررات الورقية الرسمية في الاثبات ، وقد تطرق المشرع العراقي للمعاملة الالكترونية في نطاق التجارة في المادة (٤) و(٥) قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ المتعلقة بالتوقيع الالكتروني وعد التوقيع الالكتروني ذا حجية للإثبات إذا كان معتمدا من جهة التصديق بموجب قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، وعرفت المادة (١/ رابعا) منه التوقيع الالكتروني بأنه " علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات او اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق".

وجاءت المادة (١/٦٠) من قانون الاثبات المصري والمعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩استجابة للتغييرات في مجال الاتصالات والعمليات الالكترونية من خلال الاعتراف بالشكل الكتابي الالكتروني كحجة بالإثبات ، وعرفت المادة (١/ ١) من

١ ينظر المادة (١/ خامسا) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ الكتابة الالكترونية بانها " كل حروف او ارقام او رموز او اي علامة اخرى ثبت على دعامة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك "وعليه فان الكتابة والمحررات الالكترونية تتوافق مع الكتابة في المحررات الرسمية الورقية من حيث قوة رغم اختلاف وسائل الاثبات بينهما ، ووفقا للمادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ والذي ينص على " في حالة الرسائل المتعلقة ببيانات تنقل عبر شبكات الكمبيوتر ، حيث تجري عمليات الادخال والتوقيع والتخزين والاسترجاع الكترونيا ، فانه يصعب ان لم يكن مستحيلا التمييز في سلسلة الرموز المستخدمة بين أصل الرسالة وصورتها وعند استرجاع هذه الرسائل قد يجري تحميلها على دعمات ورقية أو غير ورقية مثل القرص الممغنط او الاسطوانة المدمجة ". وتعد تقنية التوقيع الالكتروني أحد الضمانات لتوفير الحماية القانونية.[١]

٤. قد تواجه التعاملات الرقمية مشكلات ضريبية وفي عام ٢٠١٧ سعت الهيئة العامة للضرائب بإدخال وتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمجال عملها

١ وعرف المشرع المصري التوقيع الالكتروني بالمادة (١٤) من القانون المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بانه ، وعرف التوقيع الالكتروني بالمادة (الاولى/ ف ٣) منه بانه " ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اشارة او غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره ".

الضريبي.[١] وتتمثل التحديات الضريبية في عدم فرض رسوم كمركية على التبادل الالكتروني.[٢]

٥.العقبات تكمن في عدم وجود تشريعات الخصوصية لحماية الحق في البيانات الشخصية الالكترونية في نظم المعلومات الالكترونية مما يتطلب تطوير الجهاز القضائي وتوفير كادر مختص بالأمور المصرفية الالكترونية فضلا عن صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق عند حدوث النزاع بين الاطراف المتنازعة.

٦. تبرز مشكلة في السيولة النقدية والقروض المصرفية، عند عدم مقدرة العملاء تنفيذ الالتزامات بنظام نقل الأموال الإلكترونية أو في الاسواق المالية بالدفع أو التسديد الامر الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار المالي في السوق .[٣]

٧. صعوبة تحديد الاختصاص القضائي لكون السلوك المخالف ليس له حدود جغرافية معينة لكون الطبيعة التقنية يمكن ان تحدث بأكثر من مكان او دولة، فالاختصاص القضائي يستمد طبيعته من القواعد المنظمة له فكل دولة تحدد اختصاص محاكمها بما ينسجم مع اهدافها وبما يتلاءم مع سياستها التشريعية[٤]لذا تبرز مشكلة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول فكل دولة تقضي بحق النظر في النزاع والبت به لذلك فان للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية من خلال

---

١ د. محمد محمد عبد اللطيف ، الإجراءات الضريبية والتحول الرقمي مصر وفرنسا نموذجا ، مجلد ١ عدد ١ (٢٠٢٠): مجلة الباحث للعلوم القانونية المجلد الأول / العدد الأول / السنة ٢٠٢٠ https://doi.org/10.37940/JRLS.2020.1.1.7
ناجحة عباس علي، النظام الضريبي الالكتروني الشامل – الواقع والتحديات، مجلة الباحث للعلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة الفلوجة ، المجلد الأول / العدد الأول / السنة ٢٠٢٠ ٢٠٢٢، ص https://doi.org/10.37940/JRLS.2020.1.1.10

٢ د. يوسف حسن يوسف ، البنوك الالكترونية ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٢.، ص ١٣٠.

٣ د. ناظم محمد نوري الشمري ، د. عبد الفتاح زهير العبداللات ، مصدر سابق ، ص٥٦.

٤ نصت المادة (٣) من قانون السلطة القضائية العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ على انه " تسري ولاية المحاكم على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة الا ما استثني بنص خاص "

الانضمام للاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل مع امكانية رفض طلب المساعدة القضائية عند المساس بالسيادة الوطنية او النظام العام فضلا عن التقيد بشروط سرية المعلومات الالكترونية.[١]

وجاء في التوصية (١٦) من مجموعة (FATF) وهي مؤسسة حكومية دولية تضم عضوية (٣٥) دولة ومنظمين اقليميتين بانه " يجب تشجيع التعاون بين جهات تنفيذ القانون واللوائح من جهة والمؤسسات المالية مصرفية او غير مصرفية من جهة اخرى وبهذا التعاون تحمي المؤسسات المالية ضد اي مسؤولية .. عن افشاء المعلومات ...كما يجب الا يعوق مبدأ السرية تنفيذ التوصيات" لذا على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية الابلاغ عن المعاملات المشبوهة لاسيما وان ظهور المصارف الرقمية يشكل تحدي في التعرف على هوية المتعدي والمخالف قانونا لصعوبة تعقبه ولعدم وجود مستندات ورقية تسعف بالكشف عنهم لذا من الضروري تفعيل الية الكشف عنهم ومعالجة مواطن الضعف في القطاع المصرفي وتجاوز مسالة سهولة اخفاء الادلة الرقمية اذ اصبحت الخدمة المصرفية الرقمية جزءا مهما من حياتنا.

وقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية (BCBS) الى نوع من المخاطر المصرفية والمتمثل بالمخاطر التشغيلية وعرفته بانه " مخاطر تحمل الخسائر المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن عدم كفاءة او فشل العمليات والافراد والانظمة الداخلية او الناتجة عن احداث خارجية "[٢]، وقد تنجم هذه المخاطر من ضعف الرقابة الداخلية

١ د. معتز سيد احمد محمد ، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الالكترونية عبر شبكة الانترنت ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٣، ص ٢٣،
٢ معمري نارجس ، سمير ايت عكاش ، لجنة بازل ٣ وتغطية المصارف التشغيلية ، مجلة معارف ، قسم العلوم الاقتصادية ـ المجلد ١٣، العدد ٢٥، ٢٠١٨ ، ص ٢٨٠،

او ضعف الانظمة او الاشخاص المعنيين او عدم كفاية انظمة المعلومات او خلل تقني.[1]

ومن المعالجات التي جاءت في هذا المجال المتعلق بالعالم الافتراضي الرقمي المتشابك الاتي:

١. إصدار التشريعات إذ أن الرؤية المستقبلية للمشرع العراقي في المادة (٢٧/ فقرة ك) من قانون المصارف العراقية بشأن الانشطة المستجدة مستقبليا ودور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في إصدار دليل استرشادي للحد من الاحتيال والفساد في الجهات الحكومية[2] لمنع التعدي والاحتيال المالي في البنوك وللحد من اي شبهة فساد ومن اجل الكشف والابلاغ عن السلوكيات المخالفة للمعايير والمبادئ القانونية ، وقد صادق العراق ووقع على الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات في القاهرة في ٢٠١٠/١٢/٢١ وصدر قانون الاتفاقية العربية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣.

٢. أن الصعوبات المتعلقة بتحديد مسؤولية المصرف عن أخطاء التحويل الالكتروني تكون وفقا للمسؤولية فهي عقدية طالما كان هناك عقد بين العميل والمصرف والا فإن المسؤولية تكون مسؤولية تقصيرية، اما المشكلة التي تواجه التعاملات المصرفية الرقمية في اثبات مدى صحة البيانات في الدعامة الالكترونية عند تعرضها للتلف أو سوء الاستعمال أو لخلل تقني فذلك يعتمد على طريقة التخزين والحفظ الالكتروني على شكل وثيقة الكترونية يمكن اعتمادها كدليل كتابي

١ ثريا سعيد ، احلام بو عبدلي ، ادارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد ٣، ٢٠١٥ ، ص١١٩

٢ الدليل الاسترشادي للحد من الاحتيال والفساد في الجهات الحكومية – منشور على شبكة المعلومات الدولية https:// www.fbsa.gov.iq/ar/wiki/view/quid تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٣/٥.

في مجال الاثبات عند حصول نزاع قضائي [1] ، ويمكن تلافي ذلك لاسيما وان المشرع العراقي ساوى في حجية السند الالكتروني مع السند التقليدي في الاثبات.

٣. يمكن معالجة التحديات الضريبية في عدم فرض رسوم كمركية على التبادل الالكتروني عن طريق القيام بتحليل شامل للخدمات والتجارة الالكترونية لتحديد سمة البنوك الالكترونية . وهذا ما اقرته منظمة التجارة العالمية WTO من خلال وضع الخطط المناسبة لتطبيق انشطة البنك الالكتروني وتحليل الاتجاهات الحديثة نحو الخدمات المالية وتحديد المخاطر المالية المحتملة وضمان التطوير والاستمرار.[2]

٣. أكد قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي الرقمية أبريل ١٠, ٢٠٢٣ على الاتي :

أ. التزام مقدمي خدمات منصات الإنترنت بالتعامل مع الشكوى المقدمة من متلقي الخدمة سواء أكان شخصا طبيعيا ام معنويا عن طريق إنشاء نظام داخلي وفي حالة رد الشكوى فأن على مقدم الخدمة أن يخطر المشتكي بذلك دون أي تأخير غير مبرر ليتمكن من اللجوء إلى تسوية النزاع خارج المحكمة ، ويرخص منسقي الخدمات الرقمية لمخبرين موثوقين سواء اكانوا أفراد أو جهات رسمية بالتعرف على المحتوى غير القانوني، مع إيلاء الإخطارات التي يقدمها المخبرون الموثوقون أولوية في التعامل مع ما يتم تحديده من محتوى غير قانوني اضافة إلى التزامات أخرى فضلا عن إجراءات الحماية من إساءة استخدام الخدمة أو الإخطار بالمحتوى غير القانوني، والتزامات إضافية تتعلق بتقارير الشفافية، وحماية مستخدمي شبكة المعلومات الدولية لمن هم دون السن القانوني.

---

١ ندى حمزة صاحب ، مصدر سابق ، ص٣٠١

٢ د. يوسف حسن يوسف ، مصدر سابق ، ص ١٣٠.

ب. التزام مقدمو خدمات المنصات على الإنترنت تتبع المعلومة والحصول عليها من العملاء من بائع ومستهلك للخدمة مع تدقيق المعلومات التي قدمها البائع إليهم ، وفي حالة عدم تقديم البائع هذه المعلومات ينبغي على مقدم الخدمة أن يوقف تقديمها إليه.[١]

ج. حق مقدم خدمة منصات الإنترنت في المعلومات مع اخطار المستهلكين عند علمهم بأن سلع أو خدمات المقدمة من البائع غير قانونية سواء كان المستهلكين لتمكينهم من المطالبة بالتعويض وفي _حالة صعوبة او عدم إمكانية التواصل بين مقدمي خدمة منصات الإنترنت مع المستهلك المعني، فعلى مقدمي الخدمة نشر هذه المعلومات بشكل واضح ليسهل الوصول إليها.[٢]

ويمكن اللجوء إلى تسوية النزاعات خارج المحكمة ، ويمكن للمشتكي الاستئناف على قرار مقدم خدمة منصة على الإنترنت ، وأن سلطة فرض تسوية من قبل الجهة المخولة بالتسوية خارج المحكمة غير ملزمة على أي من طرفي النزاع.[٣] ويتم تسوية المنازعات خارج سوح القضاء من خلال اللجوء للتحكيم ، ويمكن القول أن التحكيم الالكتروني عبر شبكة الانترنت أمر وارد الحدوث في المنازعات الالكترونية ويتم تبادل المستندات الالكترونية ولا يحتاج لحضور المادي لأطراف النزاع امام المحكمين ويمكن استيفاء التواقيع وفق التقنيات الحديثة [٤] بالاعتماد على التوقيع

---

١ قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي الرقمية أبريل ١٠، ٢٠٢٣
https://help.pinterest.com/ar/article/digital-services-act

٢ قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي الرقمية أبريل ١٠، ٢٠٢٣
https://help.pinterest.com/ar/article/digital-services-act

٣ قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي الرقمية أبريل ١٠، ٢٠٢٣
https://help.pinterest.com/ar/article/digital-services-act

٤ ينظر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

الرقمي الذي فك التشفير وربطه بمفتاح سري خاص أو بالتوقيع بالقلم الالكتروني او الكود السري كحجية اثبات إذا كان معتمدا من جهة التصديق[1] ليصدر بعدها القرار التحكيمي وقد يصطدم القرار التحكيمي بصعوبة تنفيذه وذلك عندما يرفض احد الاطراف التنفيذ الطوعي للقرار الامر الذي يضطر فيه الطرف الذي كسب الدعوى للجوء الى القضاء الوطني لتنفيذ قرار التحكيم جبرا .[2]

الفرع الثالث: دور التشريع في تنظيم الخدمات المصرفية الرقمية

تطرق المشرع العراقي إلى مخاطر التقنيات الحديثة في المادة (٢٠/ ف ١/٢/ ٣) من تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ من حيث وسائل تقديم الخدمات التي تنشأ بتقنيات حديثة واتخاذ تدابير لإدارة تلك المخاطر وخفضها كما حظر المشرع العراقي وفق التعليمات اعلاه في المادة (٢٣/ ف ٤) منه على التعامل مع المصارف الصورية او الاستمرار فيها وعدم السماح باستخدام الحسابات التابعة للمؤسسة المالية من جهات غير موثوقة .

إلا أننا نجد بأن هذه النصوص غير كافية لشموليتها مؤسسات مالية وغير مالية لذا نرتأى بالمشرع العراقي إضافة فقرة جديدة في قانون المصارف العراقي تتعلق وبشكل صريح بالخدمة المصرفية الرقمية .

ويبرز دور الجهاز المصرفي من خلال تنظيم عمل مجلس الادارة للخدمات المصرفية الرقمية يختلف بحسب طبيعة ونشاط المصارف ونوعية الخدمة المصرفية التي تقدم للجمهور ، وقد ترك المشرع العراقي الصلاحية لمجلس الادارة

---

١ د. جليل حسن الساعدي ، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت ، مكتبة السنهوري ، بدون سنة طبع ، ص ٧٣.

٢ حسن فضالة موسى ، التحكيم الالكتروني في ظل احكام القانون العراقي والتعديلات التشريعية المستحدثة ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين ، مجلد ٢٣ عدد ٢ (٢٠٢١) ، ص ٢٧٧-٢٧٨.
https://drive.google.com/file/d/1sG-

في تقدير ذلك ونصت المادة (١٧/ ف ٦) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على أنه " يعمل أعضاء مجلس إدارة المصرف بأمانة وبحسن نية ولتحقيق افضل المصالح وعند قيامهم بوظائفهم فانهم يمارسون الدقة والخبرة والمثابرة التي يمارسها الشخص الطبيعي في ظروف مشابهة "، كما تطرقت المادة (٢٧) منه والمتعلقة بالأنشطة المصرفية إلى للأنشطة المصرفية المستقبلية التي يمكن ان يمارسها المصرف وتجنب الانشطة المحظورة إلا في حالات استثنائية يرخص فيها البنك المركزي للمصرف ممارسة وللبنك المركزي وقف هذه الانشطة في تاريخ محددة في التفويض فلا يحق للمصرف ان يكون وكيلا او شريكا او مالكا مشتركا او انشطة اعمال اخرى غير ما ورد في المادة (٢٧) من قانون المصارف العراقي [١].

ويلاحظ على المشرع العراقي رغم عدم إغفاله للأنشطة المستقبلية المحتملة إلا أنه لم يتعمق بنص المادة مكتفيا بالإشارة لاحتمالية ظهور مستجدات على ارض الواقع مستقبلا دون بيان اثار ذلك على نشاط المصرف ومسؤولية الهيئة العامة ومجلس الادارة المصرفية ، لذا نهيب بالمشرع العراقي استكمال النص القانوني وإدراج فقرة قانونية جديدة بشأن الخدمات المصرفية الرقمية.

ويسعى مجلس الإدارة الى تحقيق الاهداف المرجوة للمصرف وتجنب الانهيارات والخسائر والحفاظ على رأس المال في القطاع المصرفي لكون المصرف أهم قطاع فعال في اقتصاديات البلدان ، ويتمتع مجلس الادارة بالاستقلالية والدور الفاعل في للمراقبة والاشراف لمصلحة المؤسسة المصرفية بصورة مهنية.[٢] ، واشارت المادة (٤) من دليل الحوكمة المؤسسي للمصارف العراقي لسنة

١ ينظر المادة (٢٨) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.
٢ د سلامة عبد الصائع امين علم الدين ، دور المساهمين في حوكمة الشركات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦، ص ١٥٥.

٢٠١٨على ضرورة استقلالية عضو مجلس الادارة ، واشترط المشرع العراقي عدم ارتباط عضو مجلس الادارة بالمدققين ليتم اختيار المدقق بعيدا عن تأثير مجلس الادارة وعلى اساس المهنية دون المحاباة .[١]

ويبرز دور مراقب الامتثال بإعداد التقارير عن جلسات إدارة المصرف[٢] وتحليل الوضع المالي للمصارف[٣] ومراجعة اجراءات إدارة المصرف وتقديم النصح والارشاد لإدارة المصرف [٤]كونه أحد جهات الرقابة في المصارف وحلقة وصل بين البنك المركزي العراقي والمصارف فضلا عما يقوم به من دور في اعداد السياسات والاجراءات والضوابط الرقابية ومنع الاحتيال والفساد [٥]، إذ يطلع مراقب الامتثال على الخدمات المصرفية من خلال الكشف الذي يقدمه مجلس الادارة لمراقب الامتثال للاطلاع على تفاصيل الخدمات[٦]، ويقوم مراقب الامتثال بإعداد لائحة تنظيمية بالخدمات المصرفية ومناقشتها مع المؤسسة المصرفية المختصة ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة لغرض اقراها من أعلى جهة في المصرف لتصبح اللائحة التنظيمية نافذة حين التصويت عليها بالموافقة داخل مجلس الادارة ومن ثم

---

١ ينظر المواد (١-٢-٤) من دليل الحوكمة المصرفية العراقي: لا يكون شريكا او موظفا لدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ انتخابه عضوا في المجلس ".

٢ ينظر تعليمات البنك المركزي العراقي ، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان لسنة ٢٠٠٥.

٣ ينظر (الفقرة ٢/٣) من المادة (٢) من الضوابط الرقابية من دليل التعليمات الرقابية المصري .

٤ ينظر المبدأ السابع من ورقة عمل بازل المتعلقة بالامتثال ووظيفته لسنة ٢٠٠٥ اشار الى ذلك د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم وطيف خالد علي ، مهام مراقب الامتثال في المصارف – دراسة مقارنة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٧، العدد ٣- ٢٠١٩- ص ٣٢٠

٥ الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي https://cbi.iq/news تاريخ الزيارة ١١/ ٢٠٢٤/٤.

٦ نصت المادة (٧١/ ف ب/ ج) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ " ب- يكون لدية اطلاع وتفهم متكامل للقوانين والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي والقوانين ذات العلاقة غير المباشرة ولا يشترط ان يكون قانونيا " ج- يكون لديه اطلاع على الخدمات المصرفية في العراق انسجاما مع متطلبات الاقتصاد العراقي المتطورة ".

تكون اللوائح واجبة التطبيق لتسيير الخدمات المصرفية وفي حالة عدم الامتثال تسحب الرخص من المصارف.

وفرض قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي على مقدم الخدمات بعض الالتزامات كتعيين نقطة تواصل للاتصال إلكترونية بصورة مباشرة كما اشارت المادة (١٤) من قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي إلى أحكام وشروط استخدام الخدمة من قبل مقدم الخدمة الرقمية، واشارت المادة (١٥) التزامهم بنشر تقارير شفافية دورية عن الخدمات ، كما أتجه قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي وضرورة الالتزام بالشفافية وإدارة الميزانية لضمان العمل باستقلالية بعيدا عن المضايقات والتدخلات الغير قانونية وإداء المسؤولية الملقاة على عاتقهم وذلك عن طريق تعين هيئة مختصة لهذا الغرض، ويلتزم أعضاء دول الاتحاد الاوربي بضمان توفير الموارد الضرورية والفنية والمالية والكادر المتخصص بالكفاءة لمهام منسقي الخدمات الرقمية لتقوم بالإشراف عليهم ، ولمنسقي الخدمات الرقمية سلطة التحقيق عن طريق مطالبة مقدم الخدمة أو الافراد أو هيئات معينة اخرى بتقديم معلومات ذات صلة بالتحقيق إذ يستخدم منسقي الخدمات صلاحياتهم إما بشكل مباشر_أو بناء على طلب للسلطة القضائية لتأمر بهذه التصرفات. مثل هذه التصرفات في تجاوز، وتفتيش أماكن العمل، بما في ذلك الحصول على نسخ من المعلومات، كذلك أعطي منسقي الخدمات الرقمية صلاحيات قبول الالتزامات التي يقدمها مقدمو الخدمات الوسيطة المتعلقة بتوفيق أوضاعهم حسب أحكام القانون، الأمر بوقف التجاوزات، فرض تعويضات وغرامات، دورية، والطلب من السلطة القضائية أن تصدر أمرا بتقييد وصول متلقي الخدمة إليها عند اخفاق مقدمها في الانصياع لأحكام القانون.[١]

١ قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي أبريل ١٠، ٢٠٢٣ تاريخ الزيارة لشبكة المعلومات الدولية في ٢٠٢٤/٤/٥

وبموجب أحكام المادة (١٣) من قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي فإن على كل مقدمة خدمة وسيطة تعيين ممثل قانوني له من أحد الدول الأعضاء للسلطات مع إمكانية تطبيق الإجراءات بحق مقدم الخدمة عند خرقه لأحكام القانون.[١]

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث لابد لنا من تحديد أهم الاستنتاجات والتوصيات وكالاتي :-

أولا : **الاستنتاجات:** يمكن تلخيص مجموعة من الاستنتاجات أهمها :

١. يعد التقدم التكنولوجي من العوامل التي ساهمت بتطوير الخدمات المصرفية بكفاءة عالية، من اجل جذب العملاء.
٢. ان الخدمة الرقمية تنفرد بميزة ببعض نشاطاتها وهي التشفير لهوية العميل فتصل خصوصية العميل لمرحلة قد تحجب مزودي الخدمات عن تتبع وضع العميل وطبيعة نشاطاته إلا في حالة اتباع مهارات وإمكانيات عالية باحترافية الكفاءة لذا فإن تقبل بعض هذه الخدمات موضع حذر لدى بعض التشريعات.
٣. تسعى المؤسسات المصرفية لتقديم أحدث الخدمات للعملاء لتلبية احتياجاتهم من خلال مسايرة التطورات التكنولوجية في العالم وتزويد العملاء بالخدمات المرغوبة والمتاحة لهم رقميا وتجنب الاجراءات التقليدية والروتينية بغية كسب الوقت والجهد.
٤. تمنح لمستخدم الخدمات الرقمية فرصة التحقق قبل إرسال البيانات والمعلومات وتصحيحها ، وتتيح الخدمات الرقمية التواصل الفوري بين

---

١ قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي أبريل ١٠، ٢٠٢٣ تاريخ الزيارة لشبكة المعلومات الدولية في ٢٠٢٤/٤/٥ https://help.pinterest.com/ar/article/digital-
https://help.pinterest.com/ar/article/digital-

المستخدمين والمؤسسات المصرفية، حيث يمكن الحصول على الرد على الاستفسار بشكل سريع.

٥. ان المصرف يسال قانونا عن أي تحويل الكتروني للأموال صدر بطريق الخطأ على اساس مخاطر المهنة وعلى المصرف اعتماد انظمة أمن ضد اي خروقات النظام الالكتروني لتأمين الخدمة المصرفية .

٦. بالنظر لازدياد الحاجة للخدمات المصرفية الالكترونية رغبة في استخدامها بدلا عن النقود لتجنب مساوئ حمل النقود وما تتعرض له من ضياع او سرقة .

ثانيا :المقترحات

١. يتطلب قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢١ إكمال النقص التشريعي من عدة جوانب قانونية لاسيما في مجال خدمة العملات والنقود الرقمية والهواتف الرقمية من أجل مواكبة التطورات التكنولوجية في العالم .

٢. نرتئي من المشرع العراقي إعادة صياغة الفقرة (ك) من المادة (٢٧) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤بإضافة عبارة (أي أنشطة مستقبلية كالخدمات المصرفية الرقمية) وإضافة فقرة جديدة لتحديد مسؤولية مجلس إدارة المصرف ازاء التحديات التي تواجههم أثناء تقديم هذه الخدمة الرقمية.

٣. نقترح على المشرع العراقي إصدار نظام يتولى بوضوح تحديد وتنظيم الخدمات المصرفية الرقمية وبما يؤمن الحماية القانونية والعمل على تحديد الحدود الدنيا والعليا لتسعيرة الخدمة المصرفية وفق أسس علمية وبإشراف البنك المركزي العراقي.

٤. سن نصوص قانونية بشأن حق الخصوصية للعميل وأثرها على السرية المصرفية مع منح استثناءات تبيح الكشف عن خصوصية العميل عند الضرورة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

٥. إضافة نصوص قانونية تتعلق بالمسؤولية القانونية لصاحب البصمة او التوقيع الرقمي وتحديد التوقيع وتسجيله في قاعدة البيانات لدى البنك المركزي بشكل يمكن اعتماده في فك الشفرات السرية للتعاملات المريبة والمثيرة للشكوك المتعلق بالتجارة غير المشروعة وذلك عن طريق اختيار وتدريب نخب وكوادر كفوءة في المؤسسة المصرفية والاستعانة بخبراء في مجال التقنيات.

٦. على المصارف الاهتمام بتطوير الخدمة المصرفية وتقديم افضل الخدمات المصرفية الالكترونية وتلبية متطلبات المتعاملين معها من خلال تحديث الاجهزة الالكترونية للمصرف وتوفير الموارد البشرية .

٧. تشجيع الوعي المصرفي عن طريق وسائل الاعلام ومنع التجاوز من قبل القرصنة والمتطفلين وتنظيم دورات تدريبية للعاملين في المصارف واطلاع العملاء على عمليات التصيد الالكتروني التي تحدث في تطبيقات الهاتف المحمول والمحافظ الالكترونية والبطاقات الالكترونية .

المصادر

اولا : الكتب

١. د. احمد خلف حسين الدخيل , العملات المشفرة, مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢١.

٢. السيد عبده الناجي ، تسويق الخدمات المصرفية ، الاسس والتطبيق العملي في البنوك ، اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٣.

٣. تيسير العجارمة ، التسويق المصرفي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥.
٤. ثريا سعيد ، احلام بو عبدلي ، ادارة المخاطر التشغيلية في البنوك التجارية ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، العدد ٣، ٢٠١٥.
٥. د. جليل حسن الساعدي ، مشكلات التعاقد عبر شبكة الانترنت ، مكتبة السنهوري ، بدون سنة طبع.
٦. حسين ابراهيم القضماني ، البطاقة المصرفية والانترنت ، دراسة حية حول الوضعيتين التقنية والقانونية ، اتحاد المصارف العربية ، ٢٠٠٢
٧. د. حماد مصطفى عرب ، الإطار القانوني للضمانات الشخصية التي تقيمها الشركات المساهمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٨. د.ذكري عبد الرزاق محمد خليفة ، النظام القانوني للبنوك الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧.
٩. د. رائد عبد الخالق العبيدي ، د. خالد احمد المشهداني ، ادارة المؤسسات المالية والمصرفية ، بلاسنة طبع.
١٠. زياد رمضان ومحفوظ جودة , الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك ، دار وائل للنشر ، دار وائل للطباعة والنشر , عمان – الاردن , ٢٠٠٠.
١١. سامي أحمد مراد ، دور اتفاقية تحرير الخدمات الدولية (الجاتس)، في رفع كفاءة اداء الخدمات المصرفية ، المكتب العربي للمعارف ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
١٢. د سلامة عبد الصائع امين علم الدين ، دور المساهمين في حوكمة الشركات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦.

١٣. سليمة عبد الله ، دور التسويق في الخدمات المصرفية ، ص ١٦، عبد الفتاح عبد الاله ، الصيرفة الالكترونية ، الطبعة الاولى ، داروائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٨.

١٤. د سلامة عبد الصائع امين علم الدين ، دور المساهمين في حوكمة الشركات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦.

١٥. شول شهرة،مدوخ ماجدة،" الصيرفة الالكترونية : ماهيتها- مخاطرها- حمايتها"، مداخلة مقدمة إلى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل- الجزائر، يومي٠٦/٠٧جوان٢٠٠٥.

١٦. طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية : المفاهيم- التجارب – التحديات، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣

١٧. عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية،٢٠٠١.

١٨. عبد الله عقبل جاسم , النقود والمصارف , الطبعة الثانية, دار مجدلاوي للنشر , عمان ، ١٩٩٩.

١٩. عوض بدير الحداد ، تسويق الخدمات المصرفية , البيان للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٢٠. د. فتحي محمد انور عزت ، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية ، دار الفكر والقانون ، مصر ٢٠١٠.

٢١. فريد النجار، وليد النجار وآخرون، وسائل المدفوعات الالكترونية – التجارة والأعمال الالكترونية المتكاملة – الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٢. محمود جاسم ، زينة عثمان ، التسويق المصرفي مدخل استراتيجي كمي تحليلي ، دار المناهج للنشر ، عمان ، ٢٠٠١
٢٣. محمود خليل بوعي ، مبادىء الاقتصاد ، مكتبة النهضة الشروق، القاهرة ، ١٩٨٩.
٢٤. د. معتز سيد احمد محمد ، قواعد الاختصاص القضائي بالمسؤولية الالكترونية عبر شبكة الانترنت ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٣.
٢٥. منير ابراهيم الهادي ، ادارة البنوك التجارية ، مدخل اتخاذ القرار، الطبعة الثالثة ، مركز دلتا للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٦.
٢٦. نزار هياس عباس ، تقييم جودة خدمات تقنية الصراف الالي ، مصرف جيهان الاسلامي ، مجلة كلية المأمون ، العدد ٣٥، ٢٠٢٠.
٢٧. د. ناظم محمد نوري الشمري ، د. عبد الفتاح زهير العبداللات ، الصيرفة الالكترونية ، الادوات والتطبيقات ومعيقات التوسع ، الطبعة الاولى ، داروائل للنشر ، ٢٠٠٨.
٢٨. ناجي معلا ، اصول التسويق المصرفي ، معهد الدراسات المصرفية ، عمان ، ١٩٩٤.
٢٩. د. وسيم محمد الحداد ، د. شقيري نوري موسى ،ود. محمود ابراهيم نور ،ود. صالح طاهر الزرقان ، الخدمات المصرفية الالكترونية ، الطبعة الاولى ، عمان ، ٢٠١٢.
٣٠. د. يوسف حسن يوسف ، البنوك الالكترونية ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدرات القانونية ، ٢٠١٢.

ثانيا– البحوث والدراسات

١. د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم وطيف خالد علي ، مهام مراقب الامتثال في المصارف – دراسة مقارنة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد ٢٧، العدد ٣. ٢٠١٩.

٢. د. أحمد خلف حسين ، العملات المشفرة بين التجرين والتنظيم ، مجلة الباحث للعلوم القانونية ، المجلد الاول ، العدد (١)، ٢٠٢٠، https://icp.gov.ae– wp–content › uploads icp.gov.ae

٣. د. أكرم محمد حسين ، زهراء رعد محمد ، مفهوم مزود خدمة الدفع الالكتروني للاموال ، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، مجلد (٣٦)، ٢٠٢١ . https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.429

٤. د. أندلس حامد عبد , الإيداع بالتحويل المصرفي في ضوء القانون العراقي ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (خاص)، المجلد (١٣)، ٢٠٢٣. https://www.iasj.net/iasj/issue/17524

٥. بتول عبد علي غالي ، دور تطوير الخدمات المصرفية وخصائصها التسويقية في تطوير المصارف التجارية ، دراسة استطلاعية على عينة من المصارف التجارية العراقية ، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية , مجلد ٧, العدد ٤ , ٢٠١٧.

٦. حسن شحاذة الحسين، "العمليات المصرفية الالكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، ٢٠٠٢.

٧. رشا عباس عبود ، متطلبات استخدام البطاقة الائتماني للقطاع المصرفي العراقي ، المجلة العراقية للعلوم الادارية ، المجلد (٧)، العدد (٢٩) ، ٢٠١١، ص ٤.

٨. د. زينة غانم عبد الجبار ، الشركات الالكترونية وطبيعتها القانونية ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١١)، العدد (٣٩), السنة ٢٠٠٩.

٩. د. زينة غانم يونس ، مسؤولية المصرف عن اخطاء الكومبيوتر في النقل الالكتروني للنقود , مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١١)، العدد (٣٩) ، السنة ٢٠٠٩.

١٠. د. سليم عبد الله احمد ، عقد الخزينة الخاصة في المصارف ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة ديالى ، العدد ١١ ، المجلد ٢ ، الجزء الاول ، ٢٠٢٢.

١١. د. شريف غنام ، محفظة النقود الالكترونية ، رؤية مستقبلية ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، ٢٠٠٣.

١٢. عبد المالك توبي ، منصف شرفي ، اثر العملات الرقمية المشفرة على مستقبل المعاملات المالية البتكوين نموذجا ، مجلة الاقتصاد الصناعي مجلة دولية علمية متخصصة ، جامعة بانتة ، الجزائر، المجلد١١، العدد ١، ٢٠٢١.

١٣. د. عدنان ابراهيم سرحان ، الوفاء (الدفع) الالكتروني ، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون ، دبي ، ٢٠٠٣.

١٤. حسن فضالة موسى ، التحكيم الالكتروني في ظل احكام القانون العراقي والتعديلات التشريعية المستحدثة ، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين , مجلد ٢٣ عدد ٢ (٢٠٢١) ، ص ٢٧٧-٢٧٨.
-https://drive.google.com/file/d/1sG

١٥. د. غسان محمد الشيخ ، التاصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجا ، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية لجامعة الشارقة , العملات الافتراضية في الميزان ، ٢٠١٩ .

١٦. فوقة فاطمة وتقرورت محمد ومرقوم كلثوم ، انعكاسات العملات الرقمية المشفرة على شركات التكنلوجيا المالية ، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات ، جامعة البليدة ، الجزائر ، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٠.

١٧. د. مجيد احمد ابراهيم. (٢٠٢٣). التصفية الطوعية للمصرف– دراسة مقارنة ، مجلة الباحث للعلوم القانونية, مجلة علمية محكمة، مجلد ٤ عدد ٢ (٢٠٢٣): المجلد الرابع/العدد الثاني/كانون الأول– السنة٢٠٢٣. https://uofjls.net/index.php/new/article/view/168

١٨. د. محمد محمد عبد اللطيف , الإجراءات الضريبية والتحول الرقمي مصر وفرنسا نموذجا ، مجلد ١ عدد ١ (٢٠٢٠): مجلة الباحث للعلوم القانونية المجلد الأول / العدد الأول / السنة ٢٠٢٠. https://doi.org/10.37940/JRLS.2020.1.1.7

١٩. د. محمد بلاق ، العملات الافتراضية في التشريع الجزائري ، الواقع والافاق ، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية لجامعة الشارقة ، العملات الافتراضية في الميزان ، ٢٠١٩ .

٢٠. معمري نارجس ، سمير ايت عكاش ، لجنة بازل ٣ وتغطية المصارف التشغيلية ، مجلة معارف ، قسم العلوم الاقتصادية . المجلد ١٣، العدد ٢٥، ٢٠١٨ .

٢١. د. ميادة محمد الحسن ، العملات الرقمية المشفرة البتكوين نموذجا ، ندوة العملات الرقمية المشفرة ، منظمة التعاون الاسلامي ، ٢٠٢١.

٢٢. ناجحة عباس علي، النظام الضريبي الالكتروني الشامل – الواقع والتحديات، مجلة الباحث للعلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة الفلوجة , المجلد الأول / العدد الأول / السنة ٢٠٢٠ ٢٠٢٢. https://doi.org/10.37940/JRLS.2020.1.1

٢٣. ندى حمزة صاحب ، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية وطرق الطعن فيها – دراسة مقارنة ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد الثاني والعشرين, كلية القانون / جامعة واسط , ٢٠١٩ https://doi.org/10.31185/lark.Vol1.Iss22.601

ثالثا –الرسائل والاطاريح

١. احمد هاشم قاسم النجار ، العملات الافتراضية المشفرة ، دراسة اقتصادية ، رسالة ماجستير ، جامعة ال البيت ، الاردن ، ٢٠١٩.

٢. شراديد محمد الحاج ، مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠١٤.

٣. صفاء جبار البديري ، الاحكام الجنائية للعملة الافتراضية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة كربلاء ، ٢٠٢١.

٤. محمد شكرين ، بطاقة الائتمان في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والتسيير , جامعة الجزائر ، ٢٠٠٥.

4.Henry Daniel Hillmammoney , Laundering Througg Cryptocurrencies, opcit .p. 199

5-Malcom Campbell –Verduyn, Bitcoin ,Crypto-Coins, and global anti money laundering governance published online : 19 january 2018, http// www.researchgate. Net publication/322596368

https://help.pinterest.com/ar/article/digital-services-act

٦.مجموعة ريناد المجد لتقنية المعلومات الخدمات الإلكترونية والرقمية، ما هو الفرق بين الخدمات الإلكترونية والخدمات الرقمية ؟ متاح على شبكة المعلومات الدولية ، https://www.rmg-sa.com

رابعا-. القوانين والتعليمات والضوابط والمصادر الرسمية الاخرى

١. قانون السلطة القضائية العراقي رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢.
٢. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤
٣. قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .
٤. تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠.
٥. نظام الدفع الالكتروني للاموال رقم ٣ لسنة ٢٠١٤
٦. تعليمات البنك المركزي العراقي ، المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان لسنة ٢٠٠٥.
٧. تعليمات قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء رقم (١) لسنة ٢٠٢٣.
٨. دليل الحوكمة المصرفية العراقي لسنة ٢٠١٨.
٩. ضوابط البنك المركزي العراقي لتنظيم عمل مزودي خدمات الدفع الالكتروني المرخصين للعمل بصفة مزود خدمة في ٢٠١٩/٤/٢٥ .

١٠. ضوابط عمل وكلاء مزودي خدمات الدفع الالكتروني للاموال لسنة ٢٠٢٠.

١١. الدليل الاسترشادي للحد من الاحتيال والفساد في الجهات الحكومية https:// www.fbsa.gov.iq/ar/wiki/view/quid

١٢. إعمام البنك المركزي العراقي رقم ٩/٥/٢٨٨ في ٢٠١٩ /٧/١٠ الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي https://cbi.iq

خامسا –القوانين المقارنة:

١. قانون التجارة المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٩.

٢. قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

٣. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

٤. قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي(Digital Services Act DSA)) بتاريخ ٢٠٢٣ /٤/١٠.

٥. القواعد المنظمة لخدمات الدفع باستخدام البطاقات المدفوعة مقدما داخل جمهورية مصر العربية , ٢٠١٩.

٦. الضوابط الرقابية من دليل التعليمات الرقابية المصري .

٧. سياسة التعامل الرقمي الحكومي للامارات لسنة ٢٠٢١ – icp.gov.ae https://icp.gov.ae › w p–content › uploads